مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول، ص349– ص397 يناير 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي

د. أحمد خالد عكاشة

باحث في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة:

يعمل الإنسان باستمرار لمواجهة مشكلته المتعلقة بإشباع حاجاته المتعددة التي تتوسع وتتنوع يوماً بعد يوم، مما يشكل ضغطاً على موارده وقدراته المالية، ويزداد الأمر تفاقماً عندما ينتقل الوضع إلى المجتمع بأسره، فتظهر الحالة بوضوح في عجز الموارد العامة عن مواجهة التطور المستمر في الحاجات وتنوعها.

ويحاول كل مجتمع أن يحل مشكلته التي توصف بالاقتصادية، وترتبط تلك المحاولات بقيم المجتمع الدينية، وبثقافته وفلسفته الاجتماعية، ونظرته تجاه الكون والإنسان والحياة، حيث يظهر تأثير تلك القيم في إدارة وتنظيم هذه الموارد بما يكفل إشباع الحاجات المتعددة والمتزايدة، الذي يتطلب مزيداً من الجهد في توظيف الموارد المتاحة والتصرف بها قدر الإمكان، ويواجه المجتمع في هذا الشأن عدة قرارات، أولها حول ما الذي ينبغي أن ينتج أولاً (ماذا ننتج؟)، والقرار الثاني الذي يتوجب أن يتخذه المجتمع يتمثل في تحديد جهة الإنتاج وما يتعلق بنظرية التوزيع، والإجابة على التساؤل المطروح (لمن ننتج)، أما القرار الثالث فيتعلق بكيفية الإنتاج، أو ما هي أساليب الإنتاج الفنية المتاحة، اللازمة لاستخدامها في العملية الإنتاجية (كيف ننتج).

وعندما يبدأ المجتمع بتطبيق وإدارة تلك القرارات، ينطلق من المجموعة القيمية السائدة فيه، حيث يمكن القول إن القرارات المذكورة تتجه إلى أكثر من صورة، فهناك مجتمعات تسير بالنزعة الفردية والقيم العلمانية التي نادت بفصل الدين عن الحياة، بينما تتمثل الصورة الثانية في النزعة الجماعية والقيم الاشتراكية التي تنادي بسيادة الطبقة العاملة، أما الصورة الثالثة التي غابت للأسف عن الواقع التطبيقي في الحياة العامة المعاصرة، مع أنها طبقت عبر تاريخ الدولة الإسلامية لقرون طويلة، وتستند إلى النظرة الشمولية إلى الكون والإنسان والحياة، وترتكز على الشريعة الإسلامية الغراء، ويمكن التعبير عنها " المنظومة الشرعية في إدارة الاقتصاد " .

مشكلة البحث :

يحاول البحث الإجابة على الفرضية التالية :

" **يستطيع الاقتصاد الإسلامي حل المشكلة الاقتصادية التي تواجه المجتمع** "

ولذلك تضع الدراسة التساؤلات التالية :

1- هل يعترف المجتمع الإسلامي بالمشكلة الاقتصادية ؟
2- متى يسمح الفقه الإسلامي بوجود الرفاهية الاقتصادية في المجتمع؟ وأين يقف المجتمع الإسلامي في نظرته للحاجات؟ ومدى موافقتها للمفهوم الرأسمالي والاشتراكي؟
3- ما هي نظرة الإسلام إلى المال والموارد الاقتصادية؟
4- ماذا تعني نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، وتأثيرها على الأنشطة الاقتصادية؟

أهداف البحث :

يهدف البحث بصورة أساسية إلى :

1- المساهمة في تأصيل النظرية الاقتصادية الإسلامية، وبيان دور الشرع في إدارة الاقتصاد الإسلامي من خلال ميزان الترتيب الشرعي (**نظرية التفضيل الشرعي**) ، حيث تقتضي الضرورة الشرعية أن تعود الأمة إلى منابعها الأصلية والأخذ بالمبدأ التنموي الإسلامي .
2- التركيز على مفهوم الأولويات في المجتمع الإسلامي، والمساهمة في بناء حضارة إنسانية تأخذ بالتخطيط العلمي لإدارة المجتمع وحل المشاكل التي تواجهه .

منهج البحث :

(1) التحليل : يقوم الباحث بإجراء التحليل الاقتصادي لأحدى النظريات الفقهية، وهي نظرية الموافقات والمقاصد الشرعية، ودورها في تشخيص المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع المسلم .
(2) التوثيق : يعتمد الباحث ترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة، وتخريج الأحاديث الشريفة، وعزوها إلى رقم الحديث في كل كتاب من الكتب الستة أو غيرها.
(3) المقارنة : العودة إلى أمهات الكتب الإسلامية، في علوم القرآن والحديث الشريف وعلوم الفقه، ويعود الباحث إلى الدراسات الاقتصادية، وذلك بهدف تسهيل إجراء المقارنة .
(4) الاستنباط : يبين الباحث رأيه في القضايا المطروحة التي تتعدد فيها الاجتهادات والآراء .

أهمية البحث :

(1) تندرج الدراسة في إطار التأصيل الإسلامي، والتي تتطرق إلى المنظومة الشرعية في إدارة الاقتصاد الإسلامي لكشف الإجابة عن التساؤلات التقليدية الثلاثة ماذا ننتج؟ ولمن ننتج؟ وكيف ننتج؟
(2) بيان المنهج الإسلامي في الاقتصاد .
(3) الربط بين الشرع الحنيف وعلم الاقتصاد المعاصر .

خطة البحث :

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، بالإضافة إلى المقدمة والنتائج والتوصيات حيث تم التطرق إلى الموضوعات الآتية :

المبحث الأول : مفاهيم وتعريفات ويتكون المبحث من المطلب الأول : ونبين فيه التعريف بكل من النظرية والتفضيل الشرعي، حد الكفاف والكفاية والغني، أما المطلب الثاني فيتعلق بمفاهيم الاقتصاد الكلي، حيث يتناول التعريف بكل من المشكلة الاقتصادية وجهاز الثمن، الخطة القومية الشاملة (التخطيط المركزي)

المبحث الثاني : يتناول هذا المبحث المنظومة الشرعية في إدارة الاقتصاد (نظرية التفضيل الشرعي)، حيث يوضح المطلب الأول مفهوم وفرضيات النظرية والمبادئ التي ترتكز عليها، أما المطلب الثاني فيبين دور نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يتناول هذا المطلب أولاً : دور هذه النظرية في كل من الإنتاج والاستهلاك وتخصيص الموارد، كما يتناول المطلب ثانياً : قدرة نظرية التفضيل الشرعي في التوزيع وتدخل الدولة وإحداث التنمية والرفاهية الاقتصادية .

الدراسات السابقة :

لم يتطرق إلى موضوع نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي حسب علمي أي دراسة سابقة .

صعوبات وعقبات واجهت الباحث :

يتعلق البحث بجانبين أساسيين في غاية الأهمية؛ الأول الشرعي: ويخص علوم الفقه الإسلامي، والمقاصد الشرعية، والثاني: هو علم الاقتصاد، والإجابة عن التساؤلات المطروحة حول طريقة المجتمع الإسلامي في إدارة اقتصاده، وقد تبين للباحث ندرة الدراسات التي تربط كلاً من الجانب الشرعي والجانب الاقتصادي المادي في هذا المجال .

المبحث الأول : مفاهيم وتعريفات

المطلب الأول : النظرية – التفضيل الشرعي – حد الكفاف والكفاية والغنى

1- النظرية:

النظرية لغة : "النظر"، بمعنى التبصر والتأمل، أي التدبر والتفكير في الشيء، فالنظري هو المنسوب إلى النظر، ويقابله العملي، والنظرية اصطلاحاً : النظرية كلفظ عام هي الآراء

والتفسيرات التي يتوصل إليها المفكر لتفسير أو تنظيم قضية تتعلق بالفعل والنشاط الإنساني[1]، والنظرية الإسلامية هي الآراء والتفسيرات والنتائج التي يتوصل إليها المفكر توصلاً اجتهادياً أو يكتشفها عن طريق الاستنباط، في إطار من التصور الإسلامي السليم المستمد من القرآن الكريم والسنة الشريفة، لتفسير قضية تتعلق بالفعل والنشاط الإنساني، كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والتاريخ وغيرها[2] .

2- التفضيل الشرعي:

" إن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء هي عمارة الأرض وإقامة نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح الأرض واستنباط لخيراتها ، وتدبير لمنافع الجميع "[3] ، ولذلك وضعت أحكام الشريعة في اتجاهين : الأول الأفقي الذي يتعلق بالعمل بأحكام الحلال وتجنب الحرام ، أما الاتجاه الرأسي في التفضيل الشرعي الذي يعكس الأولويات في الترتيب بدءاً من الأهم فالأهم ، ودرء المفاسد الأشد ضرراً.

ونظرية التفضيل الشرعي هي الإطار الكلي الذي ينظم ويجمع الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية ، وينسقها ويمنحها بعداً واحداً هو التصور العقلي الاستنباطي عن المشكلة الاقتصادية بجانبيها الموارد والحاجات.

3- حد الغني وحد الكفاية وحد الكفاف :

الكفاف لغةً[4] من كفّ بمعنى ترك، ويقال : قوته كفاف؛ أي مقدار حاجته من غير زيادةٍ ولا نقصٍ، سمّي بذلك؛ لأنّه يكف عن سؤال النّاس ويغني عنهم، أما الكفاف اصطلاحاً. لا يخرج عن المعنى اللغويّ[5] وعلى ذلك عرّفه الشّريف الجرجاني في التعريفات بأنّه : ما كان بقدر الحاجة

(1) خليل، د. خليل أحمد، مفاتيح العلوم الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1989م، ص 436

(2) باشا، د. أحمد فؤاد، دراسات إسلامية في الفكر العلمي، سلسلة الفكر، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009م ص 118

(3) الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، سلسلة الرسائل الجامعية(1) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، 1412هـ ، 1992م ، ص 14وقد نقله عن علاء الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 3

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دولة الكويت، ط1، 1416هـ، ج35، ص 5

(5) الفنجري، د.محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة، ط3، 1990م، ص 24

ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال، ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حدّ الكفاية، من أنّ حدّ الكفاف[1] يقتصر على سدّ الضّروريّات القصوى من مطعمٍ ومسكنٍ وملبسٍ.

والكفاية لغةً[2] : من كفى يكفي كفايةً، ومن معانيها : ما يحصل به الاستغناء عن غيره، ويقال : اكتفيت بالشّيء ؛ أي استغنيت به[3] ، ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم -: [من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه](صحيح البخاري 1290 : ح/5009)، ولذلك فإن حد الكفاية هو ما يسد حاجات الإنسان الأساسية كاملة ، ويرفعه إلى المستوى اللائق من المعيشة[4] ، أما الكفاية اصطلاحاً : لها في اصطلاح الفقهاء عدّة استعمالاتٍ[5] منها الكفاية بمعنى سد الحاجات الأصليّة للشّخص، ممّا لا بدّ له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقتير ، وحد الكفاية هو أمر تقريبي يرجع فيه إلى العرف والرأي والاجتهاد، وأن تقديره يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص ، ويترك هذا التقدير لأولياء الأمور في المجتمع الإسلامي فيحددون ما يرونه مناسباً بمعاونة أهل الاختصاص ممن حولهم من أهل الشرع وأهل الاقتصاد[6]، والسياسة الشرعية، ويرى الفقهاء المعاصرون أن حد الكفاية يشتمل على كل ما يمس الحاجات الأصلية للإنسان والتي لا غنى له عنها لبقائه كمأكله ومشربه ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وأدوات حرفته ونحو ذلك[7] ومن الجدير التنبيه أن حد الكفاية هي الأساس في تقدير الرواتب والأجور في المجتمع الإسلامي وتلتزم به مؤسسات الدولة في صرف الرواتب[8] .

---

(1)النجار، د.عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 63، جمادي الآخرة 1403هـ، آذار 1983م ، ص 84

(2) عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، 1408هـ - 1409هـ، ص 1

(3)ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج5 ، ص129

(4) بن إبراهيم، عبد الله بن لام، أحكام الأغنياء، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من الجامعة الأردنية، تموز 2002م، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2003م، ص 12

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج35، ص 2

(6) الأزهري ، منظور أحمد ، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الأزهر ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 1422هـ ، 2002م ، ص 177

(7) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، 1405هـ ، 1985م ، ص 152

(8) منصور، د. أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة، مركز دراسات الوحدة

ويعرف الغنى في المال : بأنه الكفاية[1]، أما الغنى اصطلاحاً فقد ورد في كتاب البدائع أن الغني لا يحصل الا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفصل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به"[2]، أما ابن رشد فقد ذكر أن حد الغنى الذي يمنع من الصدقة[3]، حيث نقل عن أبو حنيفة -رضي الله عنه- قوله: أن الغني هو مالك النصاب، بينما يرى صاحب المغني أن الغنى ما تحصل به الكفاية، لأن الحاجة هي الفقر، والغني ضده، فمن كان محتاجاً فهو فقير، ومن استغنى فهو غني[4]، ويقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب " إذا أعطيتم فأغنوا "[5] وقد عرفه أحد الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي بأنه " ملك مال كثير فاضل عن كفاية الإنسان بحيث يعتبره مجتمعه الذي يعيش فيه غنياً بذلك المال" [6]

كما يعرف الإمام ابن حزم الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، بينما المساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم ويعرف الغنى بأنه الذي لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء. لأنه في غنى عن غيره[7] ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية نقلاً عن أبي حنيفة " المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو الذي قد أسكنه العدم ، فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة، ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"[8]، ويأتي ذلك خلافاً لما

العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه(66)، ط1، يونيو 2007م، ص 210

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص 397

(2) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م، ج2، ص 414

(3)ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425ه ، 2004م، ج2، ص 38

(4) ابن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، موفق الدين عبد الله، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1996م، ج3، ص 496

(5) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م، ص 560

(6) بن إبراهيم، عبد الله بن لام، أحكام الأغنياء، مرجع سابق، ص 11

(7) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد القادر سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج4، ص 272

(8) الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، 1427هـ، 2006م، ص 195

ذكره الشيخ القرضاوي حول الفقير والمسكين، الذي يرى أن الفقير هو من لا مال له ولا كسب[1].

ويرجح الباحث أن الفقراء أصعب حالاً ولا يملكون شيئاً، ودليل ذلك تقديمهم على المساكين في الآيات الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" (التوبة: 60)

كما يرى الباحث أن الكفاف هو المستوى الأول الذي يعيش به الإنسان، وعنده يبقى الإنسان على قيد الحياة، ويبدأ مستواه المعيشي في الزيادة نتيجة زيادة قدرته المالية إلى أن يصل المستوى اللائق الذي يوفر الحياة الكريمة له ولمن يعول يطلق عليه حد الكفاية، وإذا زادت قدرة الإنسان المالية أكثر، يبدأ التحرك في مستوى الغني، والذي لا حدود له

المطلب الثاني : مفاهيم تتعلق بإدارة الاقتصاد الكلي

1- المشكلة الاقتصادية:

تتمثل المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي فيما يمكن أن يعبر عنه بعدم التناسب والتوازن بين الموارد المحدودة والحاجات المتعددة، الذي ينعكس في صورة ندرة الموارد وصلاحيتها لاستخدامات متعددة بالنسبة للحاجات الإنسانية التي تتعدد وتتفاوت في أهميتها النسبية[2].

وهناك عدد من الخصائص لهذه المشكلة[3] أولها أنها مشكلة عامة، وتعني العمومية أنها موجودة قديما وحديثا، كما تعني أنها تمتد إلى كل الأماكن ولا ينفرد بها مكان دون أخر، والثانية أن المشكلة الاقتصادية مشكلة أبدية دائمة وهو ما يتفق مع تفسير العمومية بأنها تنطبق على كل العصور والأزمنة وبيان ذلك أن الإنسان منذ خلقه الله- تعالى - وما ينتج عن ذلك من مجتمعات تواجه هذه المشكلة طالما تنوعت حاجاته وتطورت وتجددت ، كما أن المشكلة الاقتصادية مشكلة اختيار وتخصيص، وتظهر هذه الخاصية بسبب محدودية الموارد وعدم محدودية الحاجات بحيث تظل الحاجات دائماً أكثر من الموارد وهو ما يترتب عليه وجوب تضحية الفرد أو المجتمع ببعض الحاجات مقابل إشباعه لحاجات أخرى أكثر أهمية، وعملية التضحية هذه تستوجب المقارنة والمفاضلة بين الحاجات المختلفة لترتيب أولويتها بالنسبة له، ثم يقوم بتخصيص الموارد المتاحة ، ليتمكن بعد ذلك من استخدام بعض الموارد التي قام بتخصيصها لإشباع حاجاته حسب أهميتها .

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 547

(2) النجار، د.عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص 16

(3) المحجوب، د. رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية 1982م ، ص 63

ولمواجهة المشكلة الاقتصادية، يرى الفكر الرأسمالي أن السبب هو شح الطبيعة أو قلة الموارد التي لا تستطيع مواكبة التقدم في الحياة المدنية[1] ولا تضمن إشباع كل ما يستجد من حاجات الإنسان، وقضية الفقر في نظر الرأسمالية هي أساساً قضية قلة إنتاج بسبب تقاعس وكسل الفقراء، وقد ترتب على ذلك أن على الدولة أن تبيح الحرية للجميع لينتجوا ويكسبوا ويغتنوا دون قيد أو شرط، ويتفق الباحثان على أن الفكر الرأسمالي لا يزال يستمد موضوع الندرة النسبية بوصفه الركن الأول في المشكلة الاقتصادية متأثراً بفكر الاقتصادي التشاؤمي " مالتوس " المعروف في النظرية السكانية[2]، حيث تطرح الزيادة السكانية إزاء الثبات النسبي للعرض الكلي المتاح، بوصفها سببا للتخلف الاقتصادي، بينما يرى الفكر الاشتراكي والشيوعي[3] أن المعضلة تكمن في التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع وأن حل المشكلة في إزالة ذلك التناقض من خلال التطبيق الاشتراكي، وهذا الافتراض في الحل يقوم على أساس تحمل الدولة مسؤولية اختيار أنماط الانتاج وهياكله، وتوزيع نسب عناصر الإنتاج واستخداماتها، وتحديد حجم المشروعات، وتوزيع الانتاج على الأفراد، وإدارة الموارد وتوفير سبل التقدم، ومن خلال عمليات التخطيط المركزي، بوصفها ممثلة للمصلحة العامة والمالكة لوسائل الإنتاج، إلا أن التطبيق الاشتراكي أحاطه انعدام الحافز، وكان ترتيب الحاجة بقرار إداري، وليس بقرار اقتصادي، ولا يمكن الارتكان إلى ما يعرف بالنسب الإحصائية مؤشرا بديلاً لمواجهة المشكلة، لأنه يفتقد في المعالجة الجماعية إلى صدق النتائج وثباتها بسبب قصور الحزب الشيوعي الذي يدير دفة البلاد عن السيطرة على جهات المصالح، والمجموعات النفعية داخل الحزب، تلك الجماعات التي حاولت ليلً نهاراً توجيه مقررات الحزب لصالحها.

وقد اختلفت نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلة الاقتصادية ، فمنهم من يرى عدم وجودها[4] وأن الله - سبحانه وتعالى- خالق الكون، قد ضمن توفير الرزق لعباده ولكافة

---

(1) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط13، 1980م، ص 346

(2) المحجوب، د.رفعت، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص63

(3) نيكيتين، أسس الاقتصاد السياسي، دار التقدم، موسكو، 1984م، ص 66

(4) ومن أشد المدافعين عن هذا الرأي الدكتور عبد الله غانم في كتابه : المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، 1987م) حيث استند في رأيه إلى كتاب : فرانسيس مورالابيه ، : جوزيف كولينز، صناعة الجوع وخرافة الندرة، عالم المعرفة، الكويت، العدد 64، 1983م، كما يعتبر من المعارضين لفكرة الندرة كل من د. عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الاتحاد العربي، ط1، 1979م، د.عبد العزيز هيكل، مدخل

المخلوقات الأخرى ، وأن نعم الله لا تعد ولا تحصى " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار"(إبراهيم: 34)

أما الرأي الثاني؛ يعترف بالمشكلة ويقر بوجودها[1] وإن كان بشكل مغاير لمفهوم الرأسمالية في الاعتراف بها ، حيث يعتبر أنصار هذا الرأي أن الندرة النسبية للموارد من أحد السنن الإلهية والقوانين الاقتصادية الدافعة لحوافز الإنسان على العمل والكد والاجتهاد للبحث عن رزقه ، وطلب المزيد من المال والثروة .

ويرى الباحث ترجيح الرأي الثاني القائل بأن الموارد محدودة نظراً لعدم تمكن طبيعة الإنسان من الوصول اليها؛ لأن جزءاً منها يدخل في عالم الغيب، ولعل الحكمة في بقائها كامنة هي إرادة الله -سبحانه وتعالى- في حث الإنسان على العمل والاجتهاد والسعي في الحصول عليها، أما بالنسبة للحاجات فقد نظمها الإنسان في حدود التفضيل الشرعي فاستبعد منها ما هو حرام ونظم ما تبقى منها وفق الأولويات .

2- جهاز الثمن:

يعتبر دافع الربح الهدف الأول في الاقتصاد الرأسمالي والمحرك الأساسي لنموه في مجال الإنتاج، وزيادة الإشباع في ميدان الاستهلاك، وزيادة الأجر والدخل في التوزيع، ويتميز النظام الرأسمالي بأن الأثمان تتحدد فيه وفقاً لرغبات المشترين والبائعين، وقدرتهم على المساومة ودون أي تدخل من جانب الحكومة، ويعمل جهاز الثمن في السوق بصورة ذاتية، حيث تتغير العلاقات التي تربط بين الظواهر الاقتصادية المختلفة والتي تحكم سلوك الأفراد، وردود فعلهم استجابة للتغير في الأسعار[2].

ويؤدي جهاز الثمن دور المرشد للمنتج والمستهلك، ليقرر بناء على ذلك ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات، وكذلك ما يتم استهلاكه منها، وذلك حسب ما يعرف بسلم التفضيل الجماعي[3] .

إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية.

(1) ومن أنصار هذا الرأي كل من الدكتور عبد الهادي النجار : الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، الدكتور رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الدكتور عبد الجبار السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 2005م، الدكتور منذر قحف، والدكتور محمد صقر

(2) البطاينة، إبراهيم محمد أحمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، يونيو 1994م ، ص 9

(3) عامر، د. باسم أحمد، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة اليرموك،

فإذا اكتشف الأفراد أن سلعة معينة قد تعطي منفعة ويرخص سعرها، فان طلبهم عليها سيزداد، وهذا يعني بطريقة أخرى أن تصويتاً قد حصل بشأن تلك السلعة وأنها تحقق رغبات الكثير من الناس، فتأخذ درجة عليا في سلم التفضيل الجماعي، والعكس صحيح، ومقابل ذلك يزيد المنتجون من عرض السلعة في حال ارتفاع سعرها، وإزاء هذا الحراك يصل السوق إلى التوازن بين المستهلكين والمنتجين عند سعر معين[1].

ويحل هذا الجهاز العديد من القرارات المعقدة في أسواق السلع الاسهلاكية والإنتاجية وفي مجال توزيع عوائد الإنتاج حيث يعتبر هذا الجهاز من أهم العناصر التي يعتمد عليها في التوفيق بين الموارد المتاحة والحاجات المطلوب إشباعها في المجتمع[2]، ويقوم الجهاز بصورة تلقائية بتوزيع عناصر الإنتاج على أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وبالكميات التي يحتاجها كل نشاط ، كما يتولى مهمة توزيع الإنتاج على المستهلكين ، الذين يحتاجون هذه السلع بالكميات التي تتناسب وحاجة كل منهم وهذا يعني أن جهاز الثمن هو حلقة الوصل بين المستهلكين والمنتجين، ومن ذلك يتحدد السعر في النظام الرأسمالي، ومن هنا كانت تسميته بجهاز الثمن .

ويرى الباحث أن العمل بجهاز الثمن يؤدي إلى استبعاد الفقراء وذوي الدخل الضعيف من المشاركة في الحياة ، مما يشكل عرقلة للنشاط الاقتصادي جراء تركيز الثروة في أيدي طائفة من المجتمع .

3- التخطيط الاقتصادي الشامل :

يستند الفكر الاشتراكي[3] في إدارة الاقتصاد وتنظيم الانتاج والاستهلاك والتوزيع على مبدأ التخطيط المركزي على المستوى القومي، حيث إن خطة الدولة هي الأداة الرئيسية لتطبيق السياسة الاقتصادية، وتهدف إلى زيادة فعالية الانتاج وتحسين نوعية العمل، وتلبية حاجات السكان الاجتماعية والضرورية، ويعرف التخطيط في الاقتصاد الاشتراكي بأنه" وضع الخطط لتطوير الاقتصاد الوطني الاشتراكي وتنظيم الانتاج والتوزيع والتبادل للمجتمع بأسره، وفق خطة موحدة للدولة "[4]، وتعتمد الدولة في ذلك على ما يسمى مجموعة القوانين الاقتصادية للاشتراكية التي

الناشر دار النفائس، الاردن، ط1، 1430ه، 2010م، ص 45

(1) هاشم، د.إسماعيل، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1985م، ص 25

(2) البطاينة، إبراهيم محمد أحمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 16

(3) نيكيتين، أسس الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 238

(4) بوبوف، يوري، دراسات في الاقتصاد السياسي، دار التقدم، موسكو، 1985م، ص 65، نيكيتين، أسس الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 235

تستند على إقرار النسب بين مختلف حلقات الانتاج لتطوير فروع الاقتصاد، وأهمها النسبة بين انتاج وسائل الانتاج، وإنتاج سلع الاستهلاك، ومنها النسبة بين تطور الزراعة والصناعة، والنسبة بين مناطق الدولة الاقتصادية وأخيرا النسبة بين توفر الموارد من الأيدي العاملة والحاجة إليها حسب الفروع وميادين النشاط الاقتصادي[1]، ومن الخطوات التطبيقية التي تقوم بها الدولة في هذا الإطار توزيع الموارد المادية والمالية أولاً، وتحديد حجم وتركيب الانتاج، ومن ثم تحديد وتائر نمو انتاجية العمل ، ووضع مقاييس التداول الداخلي والخارجي ، وتقرير أسعار البضائع في تجارة الدولة والتجارة التعاونية ، وأخيراً تعيين مستوى أجور العمال والمستخدمين .

وينطلق التخطيط الاشتراكي من المقررات الصادرة عن مؤتمرات الحزب الشيوعي التي تتضمن خطط وتنبؤات في البرامج لحقبة قادمة ، كما تشمل إشراف الدولة على خطط القطاع الحكومي والقطاع التعاوني واعتمادها وإقرارها ، ويستعان في تلك العملية بما يعرف بالميزان الاقتصادي العام[2] ، حيث يتوجب التحديد المسبق للكميات الضرورية من لوازم العمل في البرامج والعتاد المطلوب ، وملاكات العمل اللازمة ، والموارد المالية الواجب توفرها ، وتنقسم موازين التخطيط إلى عدة أنواع منها الموازين النقدية ، والموازين العينية وميزان اليد العاملة.

المبحث الثاني : المنظومة الشرعية في إدارة الاقتصاد (نظرية التفضيل الشرعي)

المطلب الأول : المفاهيم والفرضيات

تختلف النظم الاقتصادية في اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الاقتصاد، ففي النظام الاشتراكي تدير الدولة الاقتصاد إدارة مباشرة من خلال التخطيط القومي، أما في النظام الرأسمالي فإن السوق وجهاز الثمن هو الذي يدير الاقتصاد ، والأصل في الاقتصاد الإسلامي أنه مؤسس على تكليفات شرعية، وأن الصفة التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره تتمثل في أن المجال المتروك للاجتهاد ليس مطلقاً كما هو في الاقتصادات الوضعية، بل يعتمد على الأحكام الشرعية وفق قواعد الثابت والمتغير، والتغيير الحاصل بتبدل الظروف الموضوعية إنما يستند إلى الثوابت، محققا بذلك مقاصد الشرع، وتحمل نظرية التفضيل الشرعي عدداً من الفرضيات :

(1) بوبوف، يوري، دراسات في الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 88

(2) نيكيتين، أسس الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 241

(1) مفهوم النظرية:

إن نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي هي منظومة من العلاقات المستمدة من الأحكام الشرعية التي تربط بين الظواهر الاقتصادية المختلفة ، والتي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي واستجابتهم للتغير في العوامل المادية والمال والثروة .

ويمكن القول إن هناك تصرفات للإنسان ، وإن كل تصرف يسعى لتحقيق مصلحة أو قضاء حاجة مادية كانت أم روحية ، وفي إطار ذلك تنشأ علاقة بين سلوكه والمصالح التي يسعى إليها، وتتحول هذه العلاقة إلى شرعية إذا لم تتعارض مع أحكام الشرع وفقاً للقاعدة الأصولية " الأصل في الأشياء الإباحة " ، فمثلاً يسعى الإنسان إلى تحقيق إشباع للحاجات ، وأن الحكم الشرعي للأموال والمعاملات يخرج بعض تلك الحاجات من مجال الإشباع نظراً لحرمتها ، ويحدد ما تبقى منها كمياً وفق أحكام الاستهلاك (الإسراف أو التقتير) ، وينظم ما يتبقى منها بعد ذلك وفق سلم الأولويات (الضرورات ، والحاجيات والتحسينيات) ، وهكذا في الإنتاج والاستثمار وغيرها.

وعلى ذلك فميزان التفضيل الشرعي لا يترك تماما إلى السياسة الاقتصادية تقرره تبعا للظروف السائدة وسريان جهاز السوق ، أو يقرره أشخاص في إطار من المصالح والمنافع الشخصية ، بل يحكمه الاجتهاد في إطار من القواعد الفقهية المستندة إلى الثوابت والمبادئ الشرعية ، يقول تعالى " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ، لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ، والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله "(التوبة :19-20) وفي الحديث [الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أدناها إماطة الأذى عن الطريق](سنن أبي داوود 701 : ح/4676).

(2) فرضيات النظرية :

1- يرسي الإسلام أهدافاً معينة للحياة البشرية[1] حيث رتب الله- سبحانه وتعالى- مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته ، وتعرف مصالح الآخرة بالنقل ، بينما تعرف معظم مصالح الدنيا ومفاسدها وكذلك معظم الشرائع بالعقل (**مبدأ الأساس الشرعي**) .

2- إن الله- سبحانه وتعالى- قد قرر الأحكام من الأوامر والنواهي لإصلاح أمر الخلق ورعاية مصالحهم في دنياهم وآخرتهم، وإن مصالح الدنيا مرتبة إلى ثلاث : مصالح المباحات،

(1) بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، الموسوم بـ : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، 2000م، ص 7

ومصالح المندوبات ، ومصالح الواجبات ، بينما ترتب المفاسد إلى كل من المكروهات، والمحرمات (**مبدأ التكليف الشرعي**).

3- أن الله -سبحانه وتعالى- هو مالك الملك " قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير انك على كل شيء قدير "(آل عمران : 26) ، فالله -سبحانه وتعالى - هو المالك الأصلي لكافة الأموال والموارد الحرة منها والاقتصادية ، الظاهرة منها (المكتشفة) والباطنة، وقد خلق سبحانه وتعالى آدم- عليه السلام- واستخلفه في الأرض " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "(البقرة : 30) ، ويتعلق الاستخلاف بالحكم الشرعي الذي يستند إلى خطاب الله -سبحانه وتعالى- بتسخير الأشياء التي خلقها وجعلها مهيأة وصالحة. لأن يباشر الإنسان فيها حق المالك بأخذ أسباب كسب الملكية التي قررها الشرع[1](**مبدأ الاستخلاف الشرعي**)

4- أن الشرع الحنيف قد سمح بعدة أشكال من الملكية ونظمها الفقه الإسلامي استناداً إلى الآيات القرآنية والحديث النبوي الشريف ، " فالملك هو من الأحكام الشرعية يثبت بإثبات الشارع له وتقريره لأسبابه " ولا يسمح الفقه الإسلامي بأن تحل أحد الأشكال محل الأخرى ، أو تلغى أحدها ، إلا في ضوء التشريع الإسلامي المحدد[2] ، ومن المعروف أن الملكية الفردية مصانة ومحروسة في الفقه الإسلامي وحمى الإسلام كل من الملكية العامة وملكية الدولة ، بالإضافة إلى ملكية الوقف الإسلامي(نظرية الملكية) ، وقد ترتب على تكييف الإسلام للملكية ، أن أصبحت أمانة واستخلاف ومسئولية، ويجب الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام فلا يجوز مثلاً تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً "(النساء: 5)، أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "(النور: 33)، أو أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "(الحشر: 7) كما أن شرعية الملكية خاصة كانت أو عامة تسقط إذا لم يحسن الفرد استخدام هذا المال استثماراً أو إنفاقاً في مصلحته أو مصلحة الجماعة ، حيث يروي أبو عبيد في (الأموال) عن الحارث بن

---

(1) البعلي، د. عبد الحميد، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، ط1، يناير 1985م، ص 22

(2) العبادي، د. عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة ، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ ، 2000م ، ج1، ص 157

بلال بن الحارث المزني، عن أبيه أن رسول الله أقطعه "العقيق" أجمع، فلما كان زمان عمر قال لبلال: (إن رسول الله لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل؛ فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورُدّ الباقي[1] **(مبدأ التحديد الشرعي للملكية)**.

5- كما أن الحرية الاقتصادية الموجهة تعتبر من أهم الأصول الاقتصادية الإسلامية ، حيث يمكن للدولة أن تتدخل في تنظيم الحياة العامة للمجتمع الإسلامي وفقاً السياسة الشرعية في الحدود التي تستهدف إزالة ضرر ناتج عن التطبيق الميداني للاقتصاد ، أو تعزيز أحد الأهداف الاقتصادية التي تقاعس القطاع الخاص عن تحقيقها (**مبدأ الحرية الاقتصادية الموجهة**).

6- يتولى الشرع الحنيف تحديد الطيبات من السلع والخدمات بالإضافة إلى إظهار الخبيث منها، وفقاً للآيات الكريمة والحديث النبوي الشريف (التفضيل الأفقي)، ويلتزم كل من قطاع الإنتاج وقطاع الاستهلاك بهذا التحديد الشرعي للسلع والخدمات .**(مبدأ التحديد الشرعي للسلعة)**

7- ترتب المصالح والحاجات الإنسانية في التفضيل بينها طبقاً لأهميتها في تحقيق الأهداف العامة من الأهم فالأهم وفقاً لثلاثة مستويات؛ الأول: الحاجات الضرورية، والثاني: الحاجات الحاجية، والثالث: الحاجات التحسينية، بينما ترتب المفاسد حسب درء الأفسد فالأفسد(التفضيل الرأسي)، (**مبدأ الأولويات الشرعية**).

8- تتم عملية التوزيع باعتماد كل من العمل والحاجة والملكية كأدوات ومعايير التوزيع المرتكز إلى الأدوات الشرعية في المجتمع الإسلامي[2]، **(مبدأ التوزيع المنهجي)** وإن كانت الملكية الأداة الثانوية للتوزيع.

9- تستند نظرية التفضيل الشرعي على عدد من العلوم الإسلامية ذات الصلة، ومنها علم الفقه، وأصوله، وفقه الأولويات وفقه الواقع وفقه الموازنات وعلم المقاصد الشرعية، وكذلك فقه التعارض والترجيح، ولذلك فإن القواعد الفقهية تمثل ترجيحات للسياسات الاقتصادية ، ويتصرف الإمام في الدولة الإسلامية وفقاً لعدد من القواعد الشرعية (**مبدأ مراعاة المصلحة في التطبيق**) : مثلاً : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة : حيث يلزم الامام أو الخليفة بأن تكون إدارة الاقتصاد مربوطة بتحقيق المصلحة، مثل التخلص من مشكلة الفقر والقضاء عليه وفق خطة تضعها الدولة

---

(1) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 302

(2) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 548

والمثال الثاني عند احتمال حدوث الضرر فإن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف : في كل ما يتعلق بها من حيث استخدام الموارد الاقتصادية ومن حيث النتائج في السياسة الاقتصادية الإسلامية، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام حيث تتلاقى باستمرار المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وتلزم القاعدة باعتبار المصلحة العامة هي الوعاء الأهم والملائم، إذا تعارضت المصلحتان.

المطلب الثاني: دور نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر ميزان التفضيل الترتيبي في وقتنا الحاضر من أكثر القضايا المعاصرة أهمية التي تحتاجها الدولة والمجتمع الإسلامي؛ لأنه يعالج قضية اختلال النِّسب واضطراب الموازين من الوجهة الشرعية في تقدير الأُمور والأعمال في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي سواء في الإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع ، واختيار أفضلها وأكثرها تحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة في حالة التزاحم أو التعارض. وهو بذلك يساعد على تقدير الخصوصيات واختيار الحل المناسب من بين حلول متعددة، ويحقق بذلك أكبر قدر من المصالح المعتبرة .

وباستقراء الأدلة الشرعية يظهر بوضوح أن أول أوجه التفضيل الشرعي الذي يقرره الفقه الإسلامي يتمثل فيما يمكن أن يسمى " التفضيل الأفقي " الذي يعني أن هناك نشاطاً اقتصادياً مسموحاً ومباحا مثل البيع والتجارة، وأن هناك نشاطاً غير مسموح ومحرم مثل الربا والاحتكار. ويأتي الوجه الثاني في " التفضيل الرأسي " ، الذي يعلن وضع الاهتمام للمصالح والمنافع والسلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان ، ضمن بناء متدرج يبدأ من الأهم فالأهم، ومن الضروريات والأساسيات أولاً ، مروراً بالسلع العادية والحاجيات نزولاً إلى التحسينيات والكماليات من تلك السلع والخدمات.

والخلاصة أن الإسلام وضع ميزاناً للتفضيل الشرعي من خلال الأحكام والأوامر والنواهي في خطوط عريضة شملت كافة نواحي الحياة ، يمكن استقراءها في المجالات التالية :

أولاً : دور التفضيل الشرعي في الاستهلاك والإنتاج وتخصيص الموارد

1- دور نظرية التفضيل الشرعي في تحديد الحاجات وترشيد الاستهلاك ، وتغيير هيكل الطلب الفعال:

تعريف الحاجات : لم يتفق اللغويون على تعريف موحد للحاجة، وقد تراوح هذا التعريف في بعض المعاني منها: الافتقار إلى الشّيء والاضطرار إليه، جمعها حاجات وحوائج[1]، ومنها:

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص114

بغية الإنسان وغايته[1] وفي الاصطلاح[2] : الحاجة ما يفتقر الإنسان إليه مع أنّه يبقى بدونه، وعرّفها علماء الأصول بأنّها : ما يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب والصّلة بين الحاجة والكفاية التّضاد[3].

وفي العلوم المعاصرة يقصد بالحاجة الرغبة في الحصول على السلع والخدمات لإشباع منافع معينة للإنسان[4]، وهناك تعريف آخر بأنها الرغبة في مطلب أو مجموعة مطالب إنسانية مقابل الموارد الاقتصادية المتاحة، بحيث يؤدي تحقيقها والاستجابة إليها إلى إنماء وتطوير الطاقات البشرية المستخلفة في عمارة الأرض، في ضوء نمط الاستهلاك الإسلامي ومحدداته، وعرفها بعضهم بأنها " متطلبات يعبر عنها الإنسان تجاه إمكانيات المجتمع ، بقصد إنماء طاقاته بالشكل الذي يخدم تنفيذ عمارة الأرض "[5]

ويظهر لنا هذا التعريف تقسيماً للحاجات الإنسانية[6] بحيث نجد حاجات ضرورية وحاجات غير ضرورية أو كمالية وقد تم التعبير عن الحاجات الضرورية من خلال التعريف بإظهار الرغبة في الحصول على الوسائل الكفيلة بتوقي الإحساسات المؤلمة أو يوضع حد لها ، أما الحاجات غير الضرورية أو الكمالية فهي الرغبة في الحصول على الوسائل الكفيلة بإحداث إحساسات ممتعة أو بزيادتها ، ومثال ذلك نجد أن الحاجة إلى الطعام يتم إشباعها من خلال الغذاء الذي يقي الإنسان ألم الجوع وكذلك الحال في الحاجة إلى المسكن إذ أن إشباعها في توفير السكن يوفر له الإحساس والطمأنينة بستر عورته عن أعين الناس و يقيه مخاطر التعرض للشمس الشديدة أو للبرد القارص .

---

(1) الهميم، د.عبد اللطيف، الدولة الإسلامية ، وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار عمار النشر والتوزيع ، ط1 ، 1424هـ ، 2004م ، ص 539

(2) كافي، أحمد، الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص 28

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، ط7 ، 1426هـ ، 2005م ، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 9

(4) عفر، د. محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي، بنك فيصل الإسلامي ، نيقوسيا، قبرص ، ط1 ، 1408هـ ، 1988م ج1 ، ص43

(5) عابد ، د. عبد الله عبد العزيز ، تكييف الحاجات في الإسلام وأثره في التعجيل بنمو الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية، م23، ع3، مجمع البحوث العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان ، يوليو – سبتمبر 1988م، شوال-ذي الحجة 1408هـ، ص 14

(6) عفر، د.محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ج1 ، ص 47

ويرى أغلب الاقتصاديين المعاصرين أن الحاجات لا حصر لهـا، إذ إنهـا متجـددة (مرتبطـة بمحددات فنية فقط)، منها المستوى الاقتصادي السائد، فكلما ازداد المستوى الاقتصادي تعـددت الحاجات، ويقترن ذلك بارتفاع حجم الدخل الفردي مع تزايد المستوى الاقتصادي، فحيث يـزداد مستوى الدخل يزداد الإنفاق على الحاجات الملحة ، كما يعتمد هذا على نمط التوزيع، حيـث إن الإحساس بوجود الحاجة يظهر في الشرائح منخفضة الدخل أكثر مـن ظهورهـا فـي الـشرائح الأخرى .

وتتحدد الحاجات في النظام الرأسمالي على أساس قوى السوق[1] والحاجة لا قيمة لها إذا لم ترافقها قوة شرائية ولذلك فإن السلع والخدمات التي ترتفع أرباحها تعد ذات أولويات ، ومن ثـم يتم توجيه الموارد الاقتصادية إليها ، وهناك حاجات ترتفع تكلفتها وتتدنى أرباحها فإن التوجه لها يكون في أدنى سلم الأولويات للمنتجين في النظام الرأسمالي ، وكل سـلعة تأخـذ نـصيبها فـي الأولويات حسب كمية النقود المدفوعة فيها .

ويرى الباحث أن ربط قيمة الحاجة بالقدرة المالية للشخص يدخل سلعاً ضارة أو غير مباحـة في نطاق التداول ، كما يحرم هذا المعيار الفقراء من الوفاء باحتياجاتهم نظراً لعدم القـدرة علـى توفير النقود اللازمة لشرائها

ويتميز التشريع الإسلامي بواقعيته في النظرة إلى الحاجات الإنسانية ، فلم يتـرك الإنـسان المسلم أسيراً للحاجات، بل ينظم اشباعها ويلغي منها ما يدخل في جانـب التـرف والإسـراف، وكذلك لم تقتصر نظرة الإسلام إلى الحاجات على المادية دون غيرها وإنما نظر إلـى ارتبـاط تلك الحاجات بالجوانب الروحية والاجتماعية والفطرية منها[2] فمن الحاجات مـا يـتم إشـباعها بالحلال ومن طيبات السلع والخدمات التي أباحها الشرع، ومنها ما يشمل الخبائث من المحرمات؛ مثل: لحم الخنزير والخمر والميسر وغير ذلك مصداقاً لقوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا كلوا مما في الأرض حلالً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، أنه لكم عدو مبين "(البقرة : 168) كما نهى الإسلام في إشباع الحاجات عن المحاكاة الاستهلاكية والتقليد، مصداقا لقوله جل وعلا " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شـيئاً ولا يهتدون "(البقرة : 17).

(1) هاشم، د. إسماعيل محمد، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 25

(2) عفر، د.محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج1، ص 57

وقد قسم الفقه الإسلامي وأصوله مصالح العباد وحاجاتهم، اعتماداً على مقاصد الشريعة التي عرفت بدورها تقسيماً نوعياً نظمته الأحكام الشرعية التي استندت إلى الآيات القرآنية الكريمة والحديث الشريف، وتنقسم تلك المقاصد إلى خمسة أنواع[1] : (1) حسب الترتيب والأولوية : تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية . (2) حسب زمن تحققها : تنقسم إلى دنيوية عاجلة وأخروية آجلة . (3) حسب أصالتها: تنقسم إلى أصلية وتابعة . (4) حسب الغاية منها : تنقسم إلى مقاصد هي وسائل لغيرها ومقاصد غائية . (5) وباعتبار العموم والخصوص : تنقسم إلى مقاصد عامة أو كلية ومقاصد خاصة أو جزئية.

وقد كان هدف الفقهاء في تحديد مقاصد الشريعة الإسلامية هو بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد إلى درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها وبيان ما تقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض[2]، وقد بدأ الاجتهاد الإسلامي في تقسيم المقاصد لدى إمام الحرمين الجويني[3] (البرهان في أصول الفقه) ثم الإمام الغزإلى (المستصفى من علم الأصول)، وتبعه العز بن عبد السلام(قواعد الإحكام في إصلاح الأنام) والقرافي (الفروق)، وابن القيم الجوزية (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ثم الشيخ الشاطبي (الموافقات)، حيث قسموا احتياجات الإنسان المباحة إلى عدة مستويات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمس في الخلق وتحقيق مصالح الدين والدنيا، ووجد منذ ذلك الحين التقسيم الإسلامي للحاجات ترتيبياً إلى الأهم وهو الضروريات ويليه أهمية الحاجيات وثم التحسينيات .

ويعتبر الاختيار بين الحاجات المتعددة والتخصيص في الموارد العنصر الثالث في المشكلة الاقتصادية ، فتعدد الحاجات الإنسانية وصعوبة إشباعها جميعا ، يستوجب على الفرد ترتيب هذه الحاجات بحسب أهميتها بالنظر إلى أي منها أولى بالإشباع ، وعليه تظهر أمام الفرد مشكلة

---

(1) حبيب، د. محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد 213، السنة الثانية والعشرين، 1427هـ، ص 263 .

(2) بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين ،مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان للطباعة والنشر، الرياض،ط1، 1417هـ، ص 7

(3) هناك أئمة أفاضل رحمهم الله قد سبقوا في الاشارة إلى مقاصد الشريعة مثل الترمذي ، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي بكر الشاشي، والماتريدي والأبهري ، والباقلاني ، إلا أن هناك اتفاقاً بين الباحثين في أن الامام الجويني رحمه الله أول من وضع المقاصد في أسس واضحة ، الريسوني : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، ص 34

الاختيار التي تجد أصلها في مشكلة تعدد الحاجات الإنسانية ، وتحاول نظرية التفضيل الشرعي الإجابة على السؤال المطروح حول أي الحاجات المطلوب إشباعها أولاً، وكذلك الإجابة حول تحديد الأنواع والكميات من الموارد اللازمة لهذا الغرض

تحديد الحاجات : عندما تتدخل نظرية التفضيل الأفقي، تستبعد كافة السلع غير المشروعة والمحرمة حسب أحكام الشريعة الإسلامية ، وتمنع الخبائث من دخول السوق الإسلامية ، كما تستبعد كافة السلع والخدمات التي لا مبرر لها للحياة الإنسانية، مثل المتاجرة بالرسومات واللوحات الفنية باهظة الثمن ، وهذا يعني التحديد المنهجي للحاجات وفقاً لقوله تعالى " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "(الأعراف 157)

وحاجات الإنسان المشروعة والطيبات من السلع متعددة، منها ما هو ضروري لاستمرار حياته، ومنها ما هو لازم للحفاظ على حياة أكثر يسرا وسهولة، ويفرق الاقتصاديون بين الحاجات الضرورية للإنسان والحاجات الكمالية ، وذلك يفيد في صياغة الكثير من القوانين الاقتصادية ويساعد على رسم السياسات الاقتصادية للدولة، وتقسم مقاصد الشريعة الإسلامية الحاجات إلى ثلاثة أقسام:

أ- الضروريات: وتشمل الافعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال وصيانة هذه الاركان من مقاصد الشريعة الأولى، وهي تقابل مقولة السلع الضرورية الأساسية في الاقتصاد الوضعي ، وباختصار فإن الضروريات في مقاصد الشريعة تحافظ على ما يبقي الإنسان حيًا

ب - الحاجيات: الأشياء والأفعال التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان ، ولكنها تستجيب لمطلب التوسع ورفع الحرج، ومثالها السلع العادية (تسمى الوسيطة في تقسيم أنجل) من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع ضمنها، في حدود القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة، فالحاجيات تعمل على ما يجعل الحياة أكثر يسراً.

ج - التحسينيات: الأمور التي تنتج مراعاتها تحسينا للحياة وتجميلها، وهي ما اصطلح عليه بالكمالية في الاقتصاديات المعاصرة، والتي لا يمكن ادخالها ضمن استهلاك أغلبية المداخيل للسكان في قطر معين ومرحلة تاريخية معينة ، إذن التحسينات تزدان وتجمل الحياة بها.

ترشيد الاستهلاك: وتقوم سياسة الاقتصاد في الإسلام على تحقيق إشباع الحاجات الأساسية والضرورات أولاً ، لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ، مسلما كان أو ذمياً ، وبعد ذلك تمكين الناس من السعي لإشباع الحاجيات والسلع العادية ، ومن ثم التنافس في رفع مستوى معيشتهم من

خلال إشباع الكماليات وفقاً للقدرة على العمل والكسب ، وبشرط الالتزام بشرع الله في كسب المال وفي إنفاقه ، وهو الهدف الذي ترمي إليه مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال في الإسلام[1].

ويهتم الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الحاجة ، ويعدها مؤشراً للمستوى الاقتصادي السائد، ونمط التوزيع، وفي توجيه نمط الإنتاج، وترشيد نمط الاستهلاك ، وينظر الاقتصاد الإسلامي للحاجة أنها محددة تحديداً فنياً (توفر الامكانات) ومحددة في نفس الوقت شرعياً (أحكام الشريعة) ، إلا أن التحديد الشرعي هو الأساس المنظم للحاجات الاقتصادية ، وإذا تطور المجتمع المسلم بعمارة الأرض ، فإن الحاجات التي يقرها الشرع تتسع ، وتبقى الخبائث والمحرمات في نطاق الحظر ، حتى لو توفرت الامكانات لإشباعها ، مما يساهم في ترشيد الاستهلاك .

إن النظرية الاقتصادية الإسلامية لا تلغي تماما التطور النوعي والكمي للحاجة، كما أنها لا تفتح الباب على مصراعيه لتمددها اللانهائي ، بل إن التحديدات الفنية حرة في أثرها على تحديد الحاجات ، بينما تعمل المحددات الشرعية (الحرمة، الكراهة، الإباحة) على تنظيم الحاجة، وتأطير نوعيتها، لأن الأحكام الشرعية حين تلغي كلا من الخمر والميسر بوصفه سلعة تلبي حاجات غير مبررة، فلديها مفهومها الخاص عن سلع تلبي حاجات مادية أو روحية أو ثقافية لا تراها الاقتصاديات الوضعية حاجات أساسا، ولا تخصص لها اشباعاً، ولذلك نرى أن نظرية التفضيل الشرعي قد منحت القوة الاقتصادية للدولة الإسلامية بتقدير حجم الحاجات العامة كل فترة ، حسب الترتيب الشرعي والمنافع التي تعود على المواطنين حال إشباعها ، وفقاً للسياسة الشرعية الهادفة لتحقيق سياسة اقتصادية رشيدة[2]، تبدأ من تقدير حجم الإنفاق العام اللازم لإشباع الحاجات المقدرة ، والمبدأ السابق يحقق للدولة تحديد حجم الإنفاق العام من ناحية ، وهو ما يطلق عليه الحجم الأمثل للنفقات العامة (مستوى الإنتاجية للنفقة العامة)، كما يحدد المبدأ السابق للدولة الكفاءة والفاعلية في تخصيص النفقات على الأهداف والبرامج والمشاريع العامة (مستوى الفاعلية في تخصيص الموارد)، بالإضافة إلى تحقيق أقصى نفع للمجتمع .

---

(1) الصالحي، د. صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة بعنوان " السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، عقدت خلال الفترة من 29 شوال – 6 ذو القعدة 1411هـ، رقم 36، تحرير د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1997م، ص 212

(2) عبد الله، د. سيد حسن، الحجم الأمثل للنفقات العامة، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 30، ذو القعدة 1426هـ، ديسمبر 2005م، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 223

ويعتبر الاستهلاك وإشباع الحاجات وفقاً للنظرية الاقتصادية المعاصرة الغرض النهائي من النشاط الاقتصادي، سواء على الصعيد الفردي، أو على الصعيد العام، بل أعلن كينز في كتابه "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" أنه الهدف الوحيد لكافة النشاطات الاقتصادية، وهو الذي يحدد ما يعرف بالطلب الفعال[1] .

وعلى الصعيد الفردي أولاً، يميل الفرد إلى استهلاك جزء من دخله تاركاً ما تبقى من الدخل لأغراض مستقبلية، ويتحدد استهلاك الأفراد بعدد من العوامل، أهمها: مقدار الدخل ، وأسعار السلع المختلفة وأذواق الأفراد، وحسب النظرية الاقتصادية أن العلاقة بين الكمية المطلوبة من السلعة والدخل هي علاقة طردية، كما لا يتغير استهلاك السلع بنسب متساوية مع التغير في الدخل، حيث يعتمد الأمر على نوع السلعة ، فالسلعة الضرورية - كما يعتقد الاقتصادي المعروف انجل - التي يزيد الإنفاق عليها بزيادة الدخل[2] وبنسبة أقل من نسبة الزيادة في الدخل، أما السلع الكمالية فهي السلع التي يزيد الإنفاق عليها بنسبة أكبر من الزيادة في الدخل، بينما نجد ان هناك النوع الثالث الذي يتمثل في السلعة العادية (المتوسطة) التي يظل نسبة الإنفاق عليها إلى التغير في الدخل ثابتة، بغض النظر عن متوسط دخل الفرد .

أما على الصعيد الكلي، فقد وصل الاتحاد السوفييتي إلى حد المغالاة في تقييد الاستهلاك في المراحل الأولى للتخطيط الاشتراكي، وذلك بهدف بناء الهيكل الأساسي لاقتصاده، وشمل هذا التقييد كل من السلع الاستهلاكية الكمالية والمساكن[3] واستخدم من الوسائل الكفيلة بتقييد حجم الاستهلاك وضع مخصص الاستهلاك وعدم السماح بزيادته بمعدل يفوق معدل نمو الدخل القومي خصوصاً في المراحل الأولى من عمليات التنمية .

ويرى الباحث عدم دقة السياسة الاشتراكية، حيث إن عمليات تقييد الاستهلاك يجب أن تتم بحذر شديد، وعدم المغالاة في وضع القيود على الاستهلاك إلى درجة انخفاض مستوى الرفاهية للمواطنين، بالإضافة إلى احتمال ظهور سوء التغذية والإرهاق في إنتاجية العمالة الوطنية، أو انخفاض المستويات الصحية للمواطنين، مما يثقل عبء التنمية مرة أخرى نتيجة غياب جزء من

---

(1) المحجوب د. رفعت، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق ، ص 439 ، عامر ، د. باسم أحمد، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص 122

(2) عجمية، د.محمد عبد العزيز وآخرين، مذكرات في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ، 1984م، ص 372

(3) المرجع السابق، ص 369

التراكم الرأسمالي الناتج، وتوجهه لتغطية نفقات تدهور الوضع الصحي الذي أحدثه التقييد الشديد للاستهلاك .

تغيير هيكل الطلب الفعال : وقد كان للنظرية الاقتصادية الإسلامية السبق الأول تاريخياً في إظهار التصنيف الذي يخدم السياسة الاقتصادية في ترشيد الاستهلاك ، كما يخدم هذا التصنيف السياسة الاقتصادية في تغيير هيكل الطلب الفعال، عندما قسم الفقه الاقتصادي الإسلامي الحاجات إلى ضرورية، وحاجية وتحسينية، وينفس المنهج قسم السلع والخدمات، وكما تبين فإن الفقه الإسلامي والتفضيل الشرعي قد منح الأفضلية الأولى في الاستهلاك للسلع الضرورية، التي بالطبع أخف الضرر في التهام الزيادة في الدخل، وإذا انتقلنا إلى مرحلة أفضل في الرفاهية عند إشباع السلع الحاجية أو العادية (المتوسطة في تحليل أنجل) بعد أن ننتهي من إشباع الضروريات، تبدأ التأثير الضار على الزيادة في الدخل حيث تلتهم الزيادة في استهلاكها نفس النسبة من الزيادة في الدخل، وهذا يعني غياب وضعف التراكم الرأسمالي الناتج عن ضعف الادخار، أما في حالة السلع التحسينية (الكمالية) فإن الزيادة في استهلاكها تفوق نسبة الزيادة في الدخل، مما يسبب العجز المالي في المجتمع والاقتصاد الوطني واضطراره إلى سحب المدخرات المتراكمة سابقاً، أو اللجوء إلى معضلة الاستدانة، وهذا التحليل مشابه لما يذكره علم الاقتصاد المعاصر لدالة الاستهلاك .

ويرى الباحث أن نظرية التفضيل الشرعي رتبت الحاجات والسلع والخدمات، ووضعت أفضلية لإشباعها[1] بدءاً من السلع الضرورية أولاً، وإذا انتهينا منها ننتقل إلى المرتبة الثانية وهكذا، وهذا يعني عدم انقياد المجتمع الإسلامي للنظرية الرأسمالية للاستهلاك التي أباحت استهلاك كل شيء ، حلال أم حرام، والتي سمحت بالمحاكاة الاستهلاكية والتقليد، وسمحت بوجود التسويق المعتمد على الإعلام البراق الخادع لاستهلاك كل ما يطرح في السوق للمواطن، كما تعني نظرية التفضيل الشرعي عدم انقياد المجتمع الإسلامي للنظرية الاشتراكية للاستهلاك، التي اتسمت بالإفراط في تقييد الاستهلاك وحرمان المواطن فيها من الكثير من السلع حتى لو كانت ضرورية له ولأسرته، وأضعفت حوافزه وانتمائه للمجتمع وللاقتصاد .

لقد قامت نظرية التفضيل الشرعي بالتأثير الحقيقي على الطلب الفعال وتغيير هيكله، حيث افترضت النظرية الرأسمالية أن الطلب الفعال لا يعني مجرد الرغبة في الشراء، بل هو ذلك

(1) الأزهري ، منظور أحمد ، ترشيد الاستهلاك الفردي ، مرجع سابق ، ص 103

الطلب المدعوم بالقدرة المالية للمستهلك[1]، وأسقطت السلع التي يحتاجها الفقراء نظراً لغياب قدرتهم على الدفع، وعندما تدخلت النظرية الاقتصادية الإسلامية في هذا الإطار، لم تهمل حاجات الفقراء وبالذات تلك التي توصلهم إلى المستوى اللائق للمعيشة فتدخلت الزكاة وأدوات الضمان الاجتماعي الأخرى لرفع قدرات الفقراء المالية، وأمكنهم الشراء واستهلاك مزيداً من السلع، وهذا زاد من مستوى الطلب المدعوم بالقوة الشرائية، مما أحدث تحولاً في هيكل الطلب الفعال .

3- دور نظرية التفضيل الشرعي في زيادة كفاءة الإنتاج والتبادل:

مجال الإنتاج : يوظف الإنسان الموارد الاقتصادية في الحياة من خلال الانتاج ، ويقوم بعمليات التحويل والتغيير والتركيب، باستخدام جهده الذهني والعضلي، فينتج عن ذلك ما يعرف بأدوات إشباع الحاجات من السلع أو الخدمات التي يحتاجها الإنسان، فالسلع تعرف بأنها مجموعة من العوامل المادية والخدمات التي تم تصميمها لإشباع حاجات ورغبات للمستهلكين"[2]، وتتمتع بكيان مادي ملموس بالشكل والحجم والوزن، يشبع حاجة إنسانية، مثل: المباني والآلات والملبوسات والأغذية، أما الخدمات فهي كيان مادي غير ملموس، مثل: التعليم والصحة والامن والنقل[3]، وتقسم السلع إلى :

(1) من حيث الاستعمال : تقسم إلى استهلاكية تسد حاجة الإنسان بشكل مباشر مثل الغذاء والكساء، وإنتاجية يلزمها بذل الجهد الذهني والعضلي والمالي لإجراء عمليات التغيير والتركيب عليها لخروج السلعة إلى الوجود (2)، من حيث الاستمرار : هناك السلع المعمرة التي تمكث لدى الإنسان مدة أطول، والاستهلاكية التي تنتهي مرة واحدة فور انتهاء الإشباع منها، (3) من حيث العلاقة بينها : هناك سلع تكمل بعضها البعض مثل الشاي والسكر، أو السيارة ووقودها، ومنها سلع تصلح بديلة عن بعضها البعض مثل الشاي والقهوة (4) من حيث وجودها : تقسم السلع[4] إلى سلع حرة، أو ما يعرف باسم السلع والخدمات غير الاقتصادية وهي تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي أرض وتحت أي سماء بلا مقابل كالهواء وأشعّة الشمس وما شابه ذلك وهذه السلع تتّسم بالوفرة، وأما السلع الاقتصادية وهي لا تُوجَد إلا بكميات محدودة، والتي لا بد للإنسان أن يُعمل فيها قدراته الذهنية والجسدية، ولابد من أن يخصّص الإنسان في سبيل

(1) المحجوب، د.رفعت، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 440

(2) الرماني، د. زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية(الجزء الثاني) سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي، العدد 153، السنة 13، رمضان 1415هـ، ص 127

(3) عفر، د. محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي مرجع سابق ، ج1، ص 52

(4) الدمرداش، د. طلعت، الاقتصاد الاجتماعي، دار النهضة العربية، ط2، 2008م، ص 327

إنتاجها قدرًا معيناً من الموارد حتى يتمكن من الحصول عليها، وأن استهلاكها أو استعمالها يُشبِع رغبات إنسانية معينة.

ومن الواضح أن النظرية الاقتصادية المعاصرة لا تُعنى إلا بدراسة هذا النوع من السلع الاقتصادية بالذات سواء في مرحلة إنتاجها في مختلف الوحدات الإنتاجية أو توزيعها أو استهلاكها عن طريق عمليات المبادلة في الأسواق وتستبعد السلع الحرة من الدراسة، رغم أن هذه السلع ذات أهمية بالغة في قدرتها على الوفاء بحاجات الإنسان.

ويرى الباحث أن استبعاد الفكر الوضعي للسلع الحرة من نطاق الدراسة الاقتصادية كان سببًا رئيسًا في إخفاقه في الكشف عن القيم الحقيقية للأشياء أو ما يعرف بلغز القيمة في النظرية الرأسمالية .

ويطلق على السلع في الاقتصاد الإسلامي لفظ الطيبات، والطيب هو الحلال وهو خلاف الخبيث[1] ويمكن تعريف الطيبات بأنها المواد النافعة الخيرة الممنوحة من الله سبحانه وتعالى للعباد، والتي يؤدي استعمالها إلى تحسين منفعة، تحسيناً مادياً وأخلاقياً، وروحياً للمستهلك "[2] والطيبات هي سلع يجوز وجودها في السوق الإسلامية الذي يعطيها سعرًا، ويدخلها في نطاق التبادل والملكية، ويصونها ويُوجب الضمان على متلفها، وقد تكرر تعبيرُ "الطيبات" في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعاً[3] ويعتمد تقسيم السلع بنفس المنهج الذي تقسم به الحاجات وعلى أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية والالتزام بها، مصداقا لقوله تعالى " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (الأعراف : 157) فالإسلام يشترط في السلعة ان تكون مباحة شرعاً، حتى يمكن استهلاكها لإشباع الحاجات الإنسانية[4] .

ولا تبيح أحكام الشريعة استهلاك السلع الضارة والمحرمة ويطلق عليها لفظ الخبائث، التي لا يجوز تداولها في السوق، وهي ما لا يجوز الانتفاع بها، واستهلاكها إلاّ في حال الضرورة، وعندئذ تقدّر الضرورة بقدرها دون تعدّ، ويترتب على ذلك أن الخبائث ليست سلع في السوق الإسلامية ولا سعر لها، كما أنّها لا تدخل في اعتبارات التملك ؛ لأنها ليست مالاً متقوّماً ، ولا ضمانَ على مُتْلفها[5].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ، ج3، ص 435

(2) الرماني، د. زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية، مرجع سابق ، ص 132

(3) عبد الباقي، محمد فؤاد ،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث ، القاهرة ، 1422هـ ، ص 532

(4) الرماني، د. زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية، مرجع سابق، ص 131

(5) الباز، د.عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الشريعة الإسلامية، رسالة

ويرتبط تركيب السلع في الاقتصاد الإسلامي ارتباطا مباشراً بميـزان التفـضيل الـشرعي فـي الإنتاج، وإذا كانت السلع والخدمات تصنف في التفضيل الأفقي إلى مباحة أم محرمة ، فالحاجـة من المنظور الشرعي لا تخلو من ان تكون اما مباحة أو كروهة أو محرمة، والمباح هو الأصـل وهو كثير في الحياة العامة للمسلمين ، والمحرم كالأعيان النجسة من الخمر وكل نجس غير قابل للطهارة ، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وجلد الكلب ، إلى آخر ذلك من المحرمات[1].

مجال التبادل : وفي مجال التبادل نجد الآيات الكريمة : "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفـر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اخـتلط بعظـم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون "(الأنعام : 146) ، وفي الحديث : [إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها الـسفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم عند ذلك : قاتل اللّه اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فـأكلوا ثمنـه] (صحيح البخاري 527:ح/2236)، وقد وقفت الآية السابقة والحديث النبوي الشريف مانعة مـن جعل هذه الاصناف مادة للإنتاج أو للتبادل ، والحكمة المستفادة من علل الحرمة أو الكراهة تتمثل في أن هذه الأصناف لا تسهم في الإنماء العام للطاقات البشرية ذلك أن نظرة الاقتصاد الإسلامي للسلع المجازة، إنتاجاً وتبادلاً، تتمثل في ما ينطبق عليه لفظ القرآن الطيبات من الرزق " قل مـن حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (الأعراف:32) بما يحمل هذا المعنى مـن النقاء والنفع العام، أي ما يؤدي استعمالها إلى تحسين المنفعة للمستهلك، وهكذا تمنع السلعة غير المساهمة بتحسين الطاقات العامة للانماء من تخصيص الموارد وتخضع لقاعدة انـسجامها مـع الأحكام الشرعية.

وعليه فإن دور نظرية التفضيل الشرعي في الإنتاج[2] يحتم الالتزام بإنتاج الطيب من الـسلع والخدمات ، وعدم إضاعة الموارد المادية والمالية في إنتاج الخبائث والمحرمات ، أو تلك التـى تؤدى إلى تلوث البيئة ، وأساس ذلك قول رسول الله- صلى الله عليه وسـلم- :[لا ضـرر ولا ضرار، من ضارَّ أضر الله به ومن شاقَّ شق الله عليه](سـنن ابـن ماجـة 400 : ح/2340،

ماجستير، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م، ص 42

(1) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، ط1423،1هـ، 2002م، ج3، ص 210

(2) شحاتة، د. حسين حسين، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، (مؤتمر قضية الإنتاج في مصر)، 14-16 أبريل /1992م، جامعة أسيوط ، مصر، ص 12

ح/2342) وفى حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار ، بالإضافة إلى التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد رزقاً للجميع على مستوى الاقتصاد الكلي ، سواء أكان إنساناً أو حيوانا أو طيراً وأصل ذلك قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة] (صحيح مسلم 811 : ح/1553)، والاهتمام بالمشروعات الإنتاجية التى تحسن مستوى المعيشة للفقراء كما يلزم التركيز على إنتاج السلع الأساسية أولاً ، التي يحتاجها كل مواطن ، والمشاريع التي توفر عدداً أكبر من فرص العمل ، والانتباه إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قول الله- تبارك وتعالى- "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ"(الحشر :10)

4- دور نظرية التفضيل الشرعي في تخصيص الموارد الاقتصادية:

يعرف تخصيص الموارد بأنه تحديد الاستخدامات الفعلية للموارد المتاحة من بين الاستخدامات الممكنة، أو هو توزيع الموارد المالية على أوجه الإنفاق المختلفة، وتبحث نظرية تخصيص الموارد الاقتصادية في كيفية توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة على الأنشطة الاقتصادية، والنظام الرأسمالي يجعل السوق هو الذي يقوم بهذا التخصيص، ولا يفرق بين تخصيص الموارد وتوزيع الموارد، وهما وجهان لعملة واحدة، إلا أن مفهوم التخصيص يتعلق بالناحية الفنية فقط للموارد المتاحة، أما التوزيع فيرتبط بقيم العدالة الدينية والأخلاقية السائدة، كما أن النظرية الرأسمالية في هذا الإطار تعلن باستمرار الالتزام بمبدأ عدم تخصيص الموارد[1]، حيث تجمع كافة الموارد المالية للدولة، وتجمع كافة النفقات المقدرة من ناحية أخرى وتوزع الموارد على النفقات حسب السياسات الاقتصادية في الدولة، ولا يتم تخصيص نفقة معينة لأحد الأهداف أو غيرها الإ في الحدود الضيقة جداً .

أما في الاقتصاد الإسلامي، هناك نوع من الموارد تم تخصيصه بالآيات القرآنية، مثل (مصارف الزكاة) التي فرضت في السنة الثانية للهجرة(البقرة : 110)، وجاءت الآية الكريمة لتحدد تلك المصارف " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

(1) اللحياني، سعد بن حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم 43، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1417هـ، 1997م، ص 87

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم "(التوبة : 60) وحديث الرسول- صلوات الله وسلامه عليه -لمعاذ -رضي الله عنه- حين بعثه إلي اليمن ، [قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس] (صحيح البخاري 347 : ح/ 1458) كما تخصص إيرادات الغنائم ، وإيرادات الفيء وفق الآيات الكريمة .

أما النوع الآخر من الموارد تركها الشرع دون تخصيص مراعاة لأحوال الأمة الإسلامية وتبدلها وتطورها ، ولذلك فإن تخصيصها على الأنشطة الاقتصادية، يظل متروكاً لاجتهاد الخليفة وأهل الاختصاص من حوله.

وفي إطار ذلك ، يستند ولاة الأمر في التخصيص على ميزان الترتيب الشرعي المتمثل في الأولويات الاقتصادية التي تعني أن يدار الاقتصاد وفق خطة تحكم تخصيص الموارد الاقتصادية[1].

وتتحدد بنود هذه الخطة بناءً على احتياجات المجتمع وفق سلم متدرج ، بحيث تنتج أولاً ما يشبع الضروريات ، وتعطي مقاصد الشريعة على وجه الخصوص الأساسيات الكبرى لمنهج أولويات الاقتصاد الإسلامي[2]، وهذا المنهج يمثل أسلوبًا من الأساليب التي يواجه بها الإسلام إشكالات الحياة العامة المادية منها ، ولذلك فإن تخصيص الموارد الاقتصادية يعتمد عدة أشكال من التخصيص، هي:

أ - التخصيص الشرعي : (ما ورد بشأنه نص قطعي) يفيد تخصيص كل الموارد إلى نشاط معين أو فئة أو هدف في المجتمع الإسلامي ، مثل آيات تخصيص مصارف الزكاة في سورة التوبة ، الآية رقم 60 ، وهذا ما يطلق عليه التخصيص الكلي ، حيث لا مجال لاجتهاد أحد فيه[3] ، أما التخصيص الجزئي يتمثل في تخصيص نسبة فقط من الإيراد لصالح نشاط معين أو فئة محددة نصت عليها الآيات القرآنية ، وأوضح مثال على ذلك هو إيرادات الفيء والغنيمة وفق الآية الكريمة " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي

(1) المرجع السابق، ص 257

(2) عامر ، د. باسم أحمد، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص 135

(3) الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 200

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب "(الحشر : 7) ويختلف هذا النوع من الإيراد أنه متروك لاجتهاد أئمة المسلمين.

وقد جاء في تفسير القرطبي بشأن هذه الآية أنها منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمي له ، والأخماس الأربعة لمن قاتل . وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء[1] والآية هي " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير"(الأنفال : 41)

ب- التخصيص القطاعي : ويقصد به تخصيص الموارد بين القطاعات المتنافسة لاستغلال تلك الموارد، وهذا يعني أن التخصيص القطاعي يقوم على إمكانية استغلال الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الحكومي وقطاع الأوقاف، فلكل منهم حقه في الحصول على حجم معين من الموارد العامة، وللدولة الإسلامية أن تفاضل بين القطاع الحكومي أو القطاع العام أو الخاص وفق معيار التفضيل الشرعي.

ج- التخصيص الجغرافي : ونعني به قيام الدولة الإسلامية بتوزيع إيرادتها ومواردها المالية حسب نفقاتها في - قليمها الجغرافي الموزع على الولايات ، فيجب أن تفاضل بين ولاية أو ولاية أخرى ، وذلك حسب درجة الكفاية التي وصلت إليها كل واحدة منها ، فمن الولايات من كانت غنية ، ومنها ما وصلت إلى حد لا يتجاوز الكفاية ، ومنها من ظلت دون هذا الحد واقتربت من مستوى الكفاف ، وحسب معايير التفضيل الشرعي، فإن الأولى بالرعاية هي تلك الولاية التي لم تصل إلى الكفاية[2] (الأولى بالكفاية هي الأولى بالرعاية).

د- التخصيص الهيكلي : ويقصد به أن الأنشطة التي تشكل هيكل الاقتصاد القومي في الدولة متعددة ، مثل القطاع الإداري والقطاع الدفاعي والأمن والقطاع العدلي والقطاع الخدمي والقطاع الاقتصادي (الذي يدر دخلاً للدولة) ، يتم التفاضل بين هذه القطاعات عند توزيع النفقات المقررة وفق درجة التفضيل الشرعي التي حصل عليها كل قطاع ، فتعطى الأولوية لأكثر القطاعات تحقيقاً للأهداف .

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، المسمى تفسير القرطبي، دار البيان العربي، ط1، 1429هـ، 2008م، ص 32

(2) النجفي، د. سالم توفيق، عبد الحميد، د. أحمد فتحي، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع اشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، أغسطس 2008م ، ص 120

ه- التخصيص القومي : ويقصد بها تخصيص الموارد لسيادة الدولة وفرض هيبتها وبناء القوة العسكرية ، وإحداث القوة الذرية والنووية إلى غير ذلك من مختلف الأنشطة العسكرية ولكنها لا تلحق فائدة مباشرة على المواطن ، أم التخصيص في وجه آخر لإحداث التصنيع والقوة الاقتصادية التي تساعد في استقلال الدولة ، وحمايتها من التدخل الخارجي ويستفيد المواطن بشكل مباشر منها .

و- التخصيص الزمني : (التخصيص بين الجيل الحالي والأجيال القادمة). ونعني هنا أن حركة الإيرادات والنفقات ذات آثار اقتصادية عبر الزمان . فإن الجيل الذي سيجني ثمرات هذا الإنفاق هو جيل الحاضر ، بينما سيدفع تكلفة التمويل جيل المستقبل ، ومما يدخل في تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي حسب مبدأ التخصيص الزمني ما جاء عن الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في توزيع أرض السواد ، حينما فتح المسلمون بلاد العراق وفتحوا الشام والجزيرة ، طلب كثير من الصحابة من الخليفة عمر بن الخطاب أن يقسم الأرض المفتوحة على الفاتحين والمجاهدين كما قسم عليهم الغنائم المنقولة من سلاح ومتاع ولكن عمر رأى أن تكون أرض السواد فيئًا لعموم المسلمين على مر العصور، واستند في رأيه على آيات الفيء الموجودة في سورة الحشر، وأية الفيء هذه لعموم المسلمين حتى في العصور القادمة، وألح عليه الصحابة في تقسيم الأرض ولكنه أبى، وأيده في رأيه عبد الرحمن بن عوف، وجعل عمر- رضي الله عنه- هذه الأرض عليها مقدار معين من المال تدفعه كل عام وهو ما عرف بالخراج " فقال لهم فما لمن جاء بعدكم من المسلمين "[1] وهذا يعني استبقاء موارد اقتصادية في يد الدولة للأجيال القادمة، وهذه السياسة الاقتصادية التي طبقها الخليفة ، سبقت كافة السياسات الاقتصادية المعاصرة التي هي من وضع الإنسان.

ي- التخصيص وفق الأثر الاقتصادي: (التخصيص بين إزالة ضرر ،أو جلب منفعة)، ويقصد بهذا أن نفقة من النفقات سيتبعها أثر على الأداء الاقتصادي قد يكون موجبا وقد يكون سالبا أو قد تكون متداخلة أو متعارضة مع أهداف وآثار أخرى غير اقتصادية ، لقد ردت القواعد الفقهية فوراً على ذلك المبدأ من التخصيص معلنة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وهذا يعني تقديم التخصيص والأولوية لنشاط يتوقع أن يزيل ضرراً، على أي نشاط يتوقع أن يجلب مصلحة، كما يقدم وقف مشروع يتوقع أن يجلب ضرراً، ولو خسر الاقتصاد الإسلامي

(1) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 62، الأمام أبي الفرج بن علي الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة الرفاعي، مكتبة السلام العالمية، الرياض، د.ت، ص 112

منفعة هذا النشاط ، ويتفق هذا المعيار من التخصيص مع نظرية الوفورات في علم الاقتصاد[1] حيث إن النشاط الذي يحقق ضرراً ، فإنه يتوقع أن يحدث في نفس الوقت وفورات خارجية سالبة على قطاعات وأنشطة أخرى في الاقتصاد ، والعكس صحيح إذا كان النشاط يلحق نفعاً، وإذا كان النشاط قد يلحق ضرراً على المجتمع ، ولكنه في غاية الأهمية فإن ولاة الأمر وأهل العلم من الاقتصاد والبيئة والعلوم الأخرى ذات الصلة مدعوون لتدارس الأمر معاً، والخروج بقرار لا يتعارض مع الشرع، ويخدم الاقتصاد الإسلامي .

ط- التخصيص التخطيطي : (التخصيص بين اشباع الحاجات، ودفع عملية النمو) وهو العمل على تخصيص الموارد وتوجيهها حسب الخطط والبرامج المرسومة في الدولة الإسلامية ، فقد تكون لدينا أهداف لإحداث التنمية الاقتصادية في الدولة ، إلا أن تلك الأهداف يمكن تحقيقها بواحدة من خطتين متنافستين لتحقيق ذلك : فهل نوجه الموارد إلى اشباع الحاجات ، أم نوجها لدفع عملية النمو ؟

ولعله من المفيد هنا الإشارة إلى أن هذا التداخل والتعقيد في تخصيص النفقات ، جعل أصحاب الاختصاص ملزمون بالبحث عن مبادئ وأسس لتسهيل عملية المفاضلة.

ثانياً : دور نظرية التفضيل الشرعي في التوزيع وتدخل الدولة وإحداث التنمية الاقتصادية .

1- دور التفضيل الشرعي في علاج مشكلة الفقر:

تعتبر مشكلة الفقر مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد، وفي الفكر الاقتصادي الوضعي تتمثل هذه المشكلة في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، ويعبر أصحاب هذا الفكر عنها باصطلاح "حد الكفاف " ، حيث يعد الفرد فقيراً عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج[2]، أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فتتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة حسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومما عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح حد الكفاية ، مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحياناً باصطلاح "حد الغنى[3]، ومن ذلك يفهم أن المستوى الأدنى المقبول شرعياً لدى الدولة الإسلامية في الظروف الطبيعية - التي لا تتستلزم البقاء في حد الكفاف - هو حد الكفاية وهو الحد الذي يوصل المجتمع المسلم إلى

(1) الدمرداش، د. طلعت ، الاقتصاد الاجتماعي، مرجع سابق، ص 351 ، النجفي ، د. سالم توفيق ، عبد الحميد ، د. أحمد فتحي ، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مرجع سابق، ص 58

(2) المرجع السابق، ص 232

(3) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 564

المستوى اللائق والمقبول للمعيشة ، وعلى الصعيد الشخصي اختلف الفقهاء في مستوى الكفاية الذي تمنحه الدولة للفقراء ، فمن الفقهاء من يرى ضرورة إعطاؤهم كفاية سنة ، واستدلوا بحولية الزكاة ، ومنهم من رأى ضرورة إعطاؤهم كفاية العمر[1].

واعتبر الإسلام المال زينة الحياة الدنيا ، وساوى بين الفقر والكفر، ولم يستعذ الرسول- صلى الله عليه وسلم- من شيء بقدر استعاذته من الفقر، فيقول عليه الصلاة والسلام : [إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، فلما سأله أحدهم: أيعدلان؟ قال: نعم] (سنن النسائي 823 : ح/5465). كما جاء في حديث آخر [إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة](سنن أبي داود 237 : ح/1544) .

ولذلك اعتبر الإسلام عدم الاستجابة لحاجات اليتيم والمسكين ، تكذيباً للدين نفسه[2] بقوله تعالى : " أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين " (الماعون: 1-3)

وقد نظر الفكر الاقتصادي الحديث بعد ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان ، إلى العيش بمستوى لائق ، وهو المستوى الذي يجب أن يصل إليه الإنسان لإبعاده عن شبح الفقر والتخلف معبراً عنه بما يعرف "الرفاهية الاقتصادية" مع اختلاف كل من المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي للرفاهية الاقتصادية ، وتستند هذه النظرية إلى ما يعرف في الاقتصاد المعاصر بتحليل باريتو[3] الذي ينظر إلى الرفاهية بأنها حالة من التوازن لا يمكن فيها تخصيص فرد بأكثر من الرعاية والمنفعة دون أن يترتب عليه حصول ضرر لفرد آخر "، بينما نجد أن المفهوم الإسلامي للرفاهية الاقتصادية ينظر إلى الرفاهية بأنها وصول المجتمع الإسلامي وجميع الأفراد فيه إلى حد الكفاية "، ويتبين أن الإسلام ربط المشكلة الاقتصادية منذ البداية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه ، وليس مجرد توفير الضروريات الأساسية، كما يتبين أيضاً دقة وبعد نظر فقهاء الشريعة حين عبروا عن ذلك باصطلاح (حد الكفاية) أو (حد الغنى) لكل مواطن، والذي يتفاوت بحسب إمكانيات وظروف كل مجتمع .

وقد رتب الإسلام على ضرورة ربط تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع[4] وأن أحدهما لا يغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام ، ويمكن القول إن

(1) المرجع السابق ، ص 566

(2) شحاتة، د. حسين حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، دار الوفاء للطباعة، القاهرة، د.ت، ص 55

(3) الدمرداش، د. طلعت، الاقتصاد الاجتماعي، مرجع سابق، ص 19

(4) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 888

هذا الربط بين تنمية الإنتاج وعدالة التوزيع يعتبر فهماً دقيقاً للقضاء على ما يعرف بالحلقة المفرغة للفقر والتخلف الاقتصادي، والمكونة من مجموعة حلقات تتفاعل بشكل دائري لتبقي الدول الفقيرة في فقرها، تبدأ من انخفاض مستوى الدخل الفردي، وبالتالي انخفاض مستوى التغذية والصحة، مسبباً في انخفاض الإنتاجية، التي تعيد الدائرة إلى حلقتها الأولى في انخفاض الدخل[1] .

وتدخل الاقتصاد الإسلامي وفق ذلك ليبدأ بإعادة التوزيع على معدومي الدخل أولاً، ثم من لديهم دخلاً غير كافٍ، مما يعني كسراً حقيقياً لأول حلقات الفقر المفرغ، ونخلص من ذلك أن مشكلة الفقر حسب التشخيص الإسلامي تحمل العلاج في إطار جانبين، أولهما: يتعلق بوفرة الإنتاج، وثانيهما يتعلق بعدالة التوزيع.والأصل أن يقوم الإنسان بسد حاجاته بنفسه، بما يبذل من جهد وعمل ولذلك جاءت الآيات الكريمة التي تحث على العمل والكسب" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله "(الجمعة : 10) ويقول رسول الله- صلوات الله وسلامه عليهِ- [إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه](سنن أبي داود 535 : ح/3589 ، النسائي 823 : ح/4449، وابن ماجة 368 : 2137) وقد استعاذ صلوات الله وسلامه عليه من العجز والكسل [اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات](صحيح البخاري 1607 : ح/6367).

ويقع على عاتق الدولة الإسلامية تهيئة سبل العمل للقادرين عليه وتهيئة المشاريع اللازمة لتوفير فرص العمل والرزق ، وإذا وقف الوضع المالي للمسلم حائلاً دون عدم قدرته على الكسب كأن يحتاج رب حرفة للمال ليشتري أدوات عمله فرأي أبو يوسف- رحمه الله- جواز إعطائه قرضاً من بيت المال، ليمارس حرفته أو أن يستغل أرضه، وبذلك تعينهم الدولة على الكسب(يعرف في الاقتصاد المعاصر بإعادة توزيع موارد العمل)، وإذا عجز الفرد المسلم عن توفير حاجته لمرضه أو الشيخوخة أو عدم توفر العمل له، فإن على أفراد أسرته القيام بالإنفاق عليه وفق قواعد الإنفاق لذوي القربى وأفراد الأسرة، وفي حال عدم توفر ذلك الإنفاق من ذوي القربى لفقرهم أو عدم وجودهم، تتدخل الزكاة لتمنحهم ما يكفيهم، حيث إن الزكاة هي حق الفقراء في أموال الأغنياء، وتتواصل حلقات الدعم للفقراء إذا لم تكف الأطراف السابقة، ليبدأ بيت المال في تحمل واجباته لسد حاجات المحتاجين، وفي النهاية يكون الأغنياء مئولين أمام الدولة

(1) النجفي، د. سالم توفيق ، عبد الحميد، د. أحمد فتحي ، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر ، مرجع سابق ، ص 99

الإسلامية وفق الأحكام الشرعية، بسد حاجات المحتاجين والفقراء(يعرف بإعادة توزيع موارد رأس المال)، وفي ذلك يقول ابن حزم- رحمه الله- " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقهم من المطر والشمس وعيون المارة"[1]، وفي تفسير للآية رقم 77 من سورة البقرة ، يقول الإمام القرطبي : " إن الإيتاء هنا غير الزكاة ، ويضيف القرطبي : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها "[2]، وهنا يظهر واجب الدولة الإسلامية بفرض ضرائب عادلة في أموال الأغنياء بقدر ما يسد حاجة المحتاجين، ويمكن الدولة من القيام بواجباتها تجاه المسلمين .

وهناك تجربة رائدة في ضرب المثل لعلاج ظاهرة الفقر، في موضوع الحمى، الذي يمثل أحد عناصر القطاع العام، وهو إجراء ينصب على جزء من الأرض من حيث ملكيتها والانتفاع بها. ويعرف حمى الموات بأنه المنع من إحيائه ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي[3]، ومن الأحكام الفقهية المنظمة للحمى أنه لا يجوز حمى جميع الموات أو أكثره، ولا يجوز الحمى لخاص من الناس أو لأغنيائهم ويجوز الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، ولهذه الأحكام الفقهية استخدامها المباشر في حل مشكلة الفقر والقضاء عليها، كما أنها من السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة لمواجهة مشكلة الفقر من خلال استخدام القطاع العام في المجال الزراعي في توفير أنشطة اقتصادية وفي توفير فرص عمل للفقراء (إعادة توزيع موارد العمل)، ويمكن القول إن الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، اتبع الأساليب الاقتصادية لمواجهة مشكلة الفقر والقضاء عليه، ويحل المشكلة على مستوى النشاط الإنتاجي، حيث فضل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الانتفاع الإنتاجي بالحمى للفئات ذات الدخل المحدود ومنع الفئات ذات الدخل المرتفع من الاستفادة .

ومن أشهر التطبيقات لحل مشكلة الفقر تطبيق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، بمنطقة اسمها الشرف ومن التعليمات التي أصدرها إلى المسئول عن الحمي واسمه هني: (يا هني ضم جناحك على الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة (الإبل) ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان ، وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل

(1) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج4، ص 281

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ج2، ص 5

(3) الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 275

وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ فالكلأ أهون عليَّ من الدينار والدرهم "[1] ، وعندما طبق الخلفاء الراشدون ومن تبعهم سياسة التفضيل للفقراء ومنحهم حق الانتفاع بهذه الأراضي ، شهد تاريخ المسلمين حدثاً واضحاً في عصر عمر ابن عبد العزيز عندما جمعت الزكاة ولم يوجد فقير تدفع له ، حيث صرف سهم الفقراء والمساكين لسد احتياجات أخرى من نوع قضاء الديون والمساعدة على الزواج وتحرير الأرقاء.

2- دور التفضيل الشرعي في حل المشكلة الاقتصادية :

تتمثل أطراف المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي في الموارد الاقتصادية من ناحية، والحاجات الإنسانية من ناحية أخرى .

إن مفهوم الموارد قد ينصرف إلى التعبير عن الموارد الطبيعية كما قد ينصرف إلى التعبير عن الموارد الاقتصادية غير أنه يوجد اختلاف أساسي بين النوعين؛ ذلك لأن المورد يكون طبيعيا عندما لا تتدخل يد البشر في تكوينه إذ هو من صنع الخالق سبحانه وتعالى وهو ما يظهر من خلال موارد الأرض والغابات الطبيعية والمصائد والمياه بأنواعها والموارد الموجودة في باطن الأرض ويمكن تعريف الموارد بأنها كل ما يصلح ويلزم لإشباع الحاجات الإنسانية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]، وهي من أهم العناصر الداخلة في دراسة المشكلة الاقتصادية، حيث يتوقف إنتاج السلع والخدمات على مدى توفر تلك الموارد، وإذا كان الإنسان له أهداف ورغبات تتمثل في الحاجات، فإن وسائل إشباعها يتمثل في الموارد الاقتصادية التي تستطيع توفير أدوات إشباع هذه الرغبات والحاجات من السلع والخدمات[3]،ويمكن تقسيم الموارد إلى[4] :

(1) من حيث أماكن وجودها نجد أن الموارد تنقسم إلى موارد موجودة في كل، مكان مثل: الأكسجين في الهواء، وموارد موجودة في أماكن عديدة وهي أقل وفرة ولا توجد في كل مكان، وهذا يبرر سبب اختلاف أثمانها من مكان إلى مكان آخر لما يقضي به قانون العرض والطلب، (2) من حيث ديمومتها تنقسم إلى موارد متجددة وموارد فانية (3) من حيث مظهرها نجدها تنقسم إلى موارد ملموسة وموارد غير ملموسة، (4) من حيث أصلها إلى موارد طبيعية وموارد غير طبيعية.

---

(1) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ص 309

(2) المحجوب، د. رفعت، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 78

(3) عمر، د. حسين، المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1998م، ص 16

(4) عجمية، د. محمد ، الموارد الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979م، ص 28

ومن خصائص الموارد الاقتصادية أنها محدودة نادرة[1]، حيث لا تكفي لإنتاج ما يحتاجه الإنسان من السلع والخدمات وهي متعددة الاستخدامات حيث إن المورد الواحد يمكن أن يستخدم في إنتاج أكثر من سلعة .

ويطرح الفكر الاقتصادي الإسلامي أسلوباً جديداً لمواجهة المشكلة الاقتصادية ، وإن اختلفت الآراء حول الاعتراف بوجود تلك المشكلة[2].

ويتمثل الحل الإسلامي في النظرة إلى أطرافها، سواء من حيث الموارد الاقتصادية، أو من حيث الحاجات الإنسانية المتعددة، أو من حيث الاختيار والتفاضل، فعلى صعيد الموارد الاقتصادية، يمكن القول إن الإسلام حث على العمل والسعي الحثيث لعمارة الأرض، مصداقاً لقوله تعالى : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "(التوبة: 105) ومن ناحية أخرى كانت دعوة الإسلام إلى الإنسان بإعمال عقله والاجتهاد العلمي للاستغلال الأمثل للموارد واكتشاف الجديد منها، وتطوير ما هو موجود منها باستمرار كماً، وكيفاً، بالإضافة إلى استنباط القوانين الطبيعية للافادة مما خلق الله لهم، كما وضع الشرع الحنيف أحكاماً تتعلق بملكية الموارد من ناحية، والتصرف فيها واستغلالها من ناحية أخرى[3].

وبالنسبة إلى الحاجات الإنسانية واختيارها ، لم يعارض الإسلام الحنيف في تعدد الحاجات، وأقرها بل طالب القائمون على الزكاة أن يهتموا بكفاية الإنسان في المجتمع الإسلامي، وتوفير المستوى اللائق لمعيشته، إلا أن الشرع قد حدد الحاجات وقيدها بعد أن عالجها وفق ثلاث مراحل، فالمرحلة الأولى وفيها قد أبعد الخبائث منها والمحرمات، ورفض اعتبارها سلعة أو حاجة ، وبعد ذلك جاءت المرحلة الثانية في ما تبقي من الحاجات الذي خضع لأحكام الإنفاق، عندما حث على تجنب الإسراف والتبذير واستبعد الحاجات المتعلقة بالترف الاستهلاكي والتقليد الأعمى، وأما في المرحلة الثالثة فقد وضعت أحكام الشريعة تنظيماً دقيقاً لاختيار هذه الحاجات ضمن سلم الأولويات الذي يبدأ من الضروريات من الحاجات ، يليه الحاجيات، ثم التحسينيات، ومن المعروف أن هذا التنظيم الدقيق يطبق على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة الإسلامية.

---

(1) المحجوب، د. رفعت، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 20

(2) البطاينة، إبراهيم محمد أحمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص16

(3) عفر، د. محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 55

وقد تبين أن الإسلام قد حصر المشكلة الاقتصادية في مدى ضمان توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية ؛ أي ضمان أن تصل الثروة لكل فرد بحيث يعالج فقر الأفراد ، وكذلك تمكينهم من السعي لها ومن حيازتها فعلاً[1].

3- دور نظرية التفضيل الشرعي في التوزيع:

تميزت النظرية الاقتصادية الإسلامية عن غيرها من النظريات الوضعية فيما يتعلق بالتوزيع، واستناداً إلى أن المال في الإسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه، إضافة إلى المبدأ الاقتصادي الإسلامي المهم بأن لكل حد الكفاية أولاً ثم لكل تبعاً لعمله[2] وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية (باستثناء الظروف غير العادية كظرف المجاعة أو الحرب حيث تقل الموارد ولا تتوافر الحاجيات يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاف) وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده، وتنطلق نظرية التفضيل الشرعي في التوزيع أن العمل هو الأداة الرئيسية الأولى، بوصفه أساساً للملكية، بينما تعتبر الحاجة هي الأداة الأخرى التي تساهم في عملية التوزيع مساهمة رئيسية، حيث لا يحرم الإسلام الأفراد من حقهم في التوزيع وفقاً لهذه الأداة (الملكية أداة ثانوية للتوزيع) والدور المشترك الذي يؤديه العمل والحاجة معا في هذا المجال، هو الذي يحدد الشكل الأولي العام للتوزيع في المجتمع الإسلامي، ويقدم النموذج الإسلامي للتوزيع: منهجاً شرعياً في هذا المجال حيث قد قسم الفقه الإسلامي[3] أفراد المجتمع حسب حاجتهم إلى ثلاث فئات[4]

الأولى : قادرة على العمل ، بما تمتلك من مواهب وطاقات فكرية وعملية وهي قادرة على توفير معيشتها في مستوى مرفه غنى، ولذلك تعتمد هذه الفئة في كسب نصيبها من التوزيع على العمل، بوصفه أساسا للملكية وأداة رئيسية للتوزيع، فيحصل كل فرد من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقاً لإمكاناته الخاصة، حتى وإن زاد على حاجاته، ما دام يستخدم إمكاناته في الحدود التي يضعها الشرع للنشاطات الاقتصادية للإفراد.

---

(1) منصور، د. أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 199

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عادل سعد، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، 1425هـ، 2004م، ص 40، الأمام أبي الفرج الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 120

(3) ينتشر هذا التقسيم أكثر ما يكون في كتب الفقه الحنبلي .

(4) بتصرف : ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3 ، ص 495 ، القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 548 ، الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 75

بينما نجد أن الفئة الثانية تستطيع أن تعمل ولكنها لا تنتج في عملها إلا ما يشبع ضروراتها ويوفر لها حاجاتها الأساسية، أو الحد الأدنى من المعيشة، فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معاً، فالعمل يكفل لها معيشتها الضرورية، ولكن الحاجة تدعو إلى زيادة دخل هذه الفئة، من خلال وسائل التوزيع في الإسلام الممثلة في الزكاة والصدقات وغيرها، ليتاح لأفراد هذه الفئة العيش بالدرجة العامة من الرفاه والوصول إلى ما يعرف بحد الكفاية، أما الفئة الثالثة التي لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية وما إلى ذلك من الأسباب التي تشل نشاط الإنسان أو تحد منه، وتخرجه من دائرة العمل والإنتاج، فيرتكز دخل هذه الفئة وكيانها الاقتصادي في الإسلام على أساس الحاجة وحدها؛ لأن اعتماد هذه الفئة على أساس حاجتها، وفقا لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

ومن خلال هذا نستطيع أن ندرك أوجه الاختلاف بين دور الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بصفتها أداة توزيع ودورها في المذاهب الاقتصادية الأخرى، ويترتب على ذلك أن الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان حد الكفاف[1] لكل فرد؛ أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته، بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع ستبقى معلقة ويمكن النظر فيها ، وهذا يفسر لنا قول الرسول- عليه الصلاة والسلام -[إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم] (صحيح البخاري 597 : ح/2486) وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : [بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجلٌ على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضلُ ظَهرٍ فليعد به على من لا ظَهر له ، ومن كان له فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل] (صحيح مسلم 920 : ح/ 1728)، ويقول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- " إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف "[2]، كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة " لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا – أي المطر – فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم"، وهو

(1) الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 20

(2) الجوزي، أبي الفرج بن علي، تاريخ عمر بن الخطاب، مرجع سابق، د . ت، ص 101

ما عبر عنه الفقيه أحمد بن الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلكون (الفقر والفقراء) بقوله: " إن من حق المحروم أن يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة، ومن حق المالك أن يعمل على استرداد ماله من أيدي المغتصبين[1]

4- دور التفضيل الشرعي في تحقيق الضمان الاجتماعي:

يُعتبر الضمان الاجتماعي، أو "تمام الكفاية" كما يصفه بعض الفقهاء، من أولويات المذهب الاقتصادي في الإسلام، فالملكية والتنمية الاقتصادية في الإسلام، إنما تهدف إلى توفير "حد الكفاية" للإنسان، كحق إلهي ، قال تعالى : " أَرَأَيْت الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ "(الماعون: 1-3)، فكفالة المحتاج، الذي لا شيء له يقوم بأوده وكفايته واجب[2]، وحد الكفاية يختلف باختلاف البلدان، ويختلف بحسب ظروف كل مجتمع وتطوره، وكذلك في تحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات، والتكافل الاجتماعي يتم في إطار المجتمع الإسلامي على ثلاثة مستويات : الأول في التعاون الفردي : ويشمل عموم الناس، كواجب على الأغنياء ، مصداقاً لقوله تعالى " وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ "(التغابن : 16)، وهو يمثل مشاركة المجتمع ككل في تأمين كفاف أفراده كمشاركة دينية وجدانية وإنسانية، أما المستوى الثاني فيتحرك ضمن التعاون الأُسري، فالإسلام يعتبر أن سلامة الكل تبدأ من سلامة الجزء، وإصلاح المجتمع الكبير يبدأ من إصلاح الأسرة، باعتبارها النواة الصغرى للمجتمع، قال تعالى : " وَأُولُو الْأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"(الأحزاب : 6)، بينما يعتبر التعاون الجماعي نقطة انطلاق المستوى الثالث مصداقاً لقوله عز وجل " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " (التوبة : 71).

ويظل الضمان الاجتماعي مسؤولية شرعية ثابتة على الدولة، وأولوية راسخة في ميزان الترتيب الشرعي[3]، إنّ الضمان الاجتماعي، أو "حد الكفاية"، في الإسلام، تعبير عن حق الأفراد في موارد مجتمعهم، وهذا ما تُبيّنه الآية الكريمة التي تُحدّد وظيفة "الفيء"، ودوره في المجتمع، بوصفه "قطاعاً عاماً"، مصداقاً لقوله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(الحشر: 7)

---

(1) الجنيدل، د. حمد بن عبد الرحمن، دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، 1413هـ، 1993م، ص 80

(2) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 306

(3) الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 34

وقد سبق الإسلام المذاهب المعاصرة في إقامة ذلك الضمان الاجتماعي الـذي يفرضـه الـدين، وتنظمه الدولة، والمقصود منه الحق الثابت للفقراء في أموال الأغنياء، وإلزام الدولة بتحقيقه، قال تعالى: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"(المعـارج : 24-25)، لـذلك، تُعـدّ الزكاة، أول تشريع منظم في سبيل الضمان الاجتماعي، غايتها تحقيق الكفاية لكـل محتـاج فـي المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، ولا يقتصر الأمر على المسلم فقط، بل يشمل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية من اليهود والنصارى، فقد أقرَّ خالد بن الوليد- رضي الله عنه-، في صلحه مع نصارى الحيرة في العراق تأمين هؤلاء ضد الفقر والمرض والشيخوخة، من بيت مال المسلمين ، بعد موافقتهم على دفع الجزية .

أما الطريقة التي اتخذها المذهب الاقتصادي في الإسلام، لتمكين الدولة من القيـام بتحقيـق الضمان الاجتماعي، فتكمن في ضرورة وجود القطاع العام، الذي يتكون من " مـوارد الملكيـة العامة"، الذي يكون إلى جانب القطاع الحكومي الذي يتمثل في الزكاة، ضماناً لحق المحتـاجين من أفراد المجتمع، ورصيداً للدولة، بوصفها راعية اجتماعية، يمدها بالنفقات اللازمـة لتحقيـق الضمان الاجتماعي، ومنح كل فرد حقه في الحياة الكريمة، أو ما يعبر عنه في الدول الرأسمالية بالمعيشة اللائقة .

وفي حال ضاقت الموارد عن تحقيق الضمان الاجتماعي، فإن الدولة تتوجه إلى المـصادر الأخرى، وهنا يمكن القول إن على الدولة أن تفرض في أموال الأغنياء من التكاليف الماليـة مـا يكفي لمعونة الفقراء، ويفي بحاجتهم الأصلية، ولا تقلد وظيفة الدولة في الاقتصاد الغربـي التـي تكمن في حماية الأغنياء من الفقراء[1] .

5- دور التفضيل الشرعي في تحقيق النمو المتوازن والتنمية الاقتصادية:

إن المنهج الإسلامي للتنمية هو منهج مستقل؛ لأن النمط الاستهلاكي يسير وفق إستراتيجية تـوفير مستوى الكفاية لمجموع السكان، ويتوجب البدء من القطاعات الأشـد فقـراً، لتـوفير الحاجـات الأساسية أولاً، وفق منهج التفضيل الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على تحديد أهداف المجتمع الإسلامي أولاً، وترتيب تلك الأهداف فيما يعرف بسلم الأولويات للحاجـات الإنـسانية ثانيـاً، حيـث نجـد أن الضروريات تمثل الأولوية، وهى التى تحتاجها القاعدة العريضة للأمة الإسلامية، واستبعاد ما لا ينفـع ثالثاً، مروراً بتلك الحاجات التي لا يقبلها الشرع، ويعتبر إنتاجها ضياع للوقت والجهد والمـال الـلازم للمجتمع الإسلامي، بسبب حرمتها في أي شكل من أشكال الموانع الشرعية، ومن ناحية رابعة، حـث

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 753

الشرع على عدم الإسراف سواء على صعيد المدخلات (الموارد) أو على صعيد المخرجات (الإنتاج النهائي)، وبذلك تتدفق ثروات المجتمع فى خط متوازن، وعندما يراعى العدل، فلا تحابى فئة على حساب فئة أخرى، ولا تثرى طائفة على حساب أخرى، كما يجب أن يراعى التوازن بين قطاعات الإنتاج المختلفة، وإذا ما تم هذا الترتيب، وكان المجتمع الإسلامي قد أكمل إشباع الحاجات الأساسية والضروريات من السلع والخدمات وانتقل تدريجياً السلع العادية (الحاجيات) ومن ثم إلى التحسينيات (الكماليات) ، فإن ذلك بالتأكيد يعني أن الفرد والمجتمع والدولة قد ساروا معاً بشكل متناغم ومتوافق نحو تحقيق مجتمع السعادة والرفاهية الاقتصادية التي تتمثل فيما يعرف بالوصول إلى حد الغنى، وما يؤكد هذا الوضع المقولة الاقتصادية التنموية : أن التنمية ليست سبباً لإشباع الحاجات الضرورية للقاعدة العريضة للأمة الإسلامية، بل هي نتيجة أكيدة لهذا الإشباع[1] .

6- دور التفضيل الشرعي في تحقيق الرفاهية الاقتصادية:

يعتبر الإسلام الحنيف الغنى مباحاً، ولا حد لأكثره[2]، بمعنى آخر يقبل الشرع الحنيف الرفاهية الاقتصادية التي تزيد عن حد الكفاية، وإن كان مفهوم الإسلام لها لا يتفق والمفهوم الرأسمالي، والغنى نسبي حسب درجة المجتمع وتطوره الاقتصادي، وحسب الزمان الذي يكون فيه .

ويدعو الإسلام إلى كسب المال بالجهد والعمل، واعتبره من أشرف وسائل الكسب، ما لم يكن في محرم أو شبهة، أو ينتج عنه ضرر، فقد قال تعالى : "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور(الملك : 15)، ويقول النبي- صلى الله عليه وسلم- [ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. وإن نبي الله داوود- عليه السلام- كان يأكل من عمل يده] (البخاري 491 :ح/2072)، فالأصل في الإسلام أن يشبع الإنسان حاجاته الاقتصادية والمعيشية من ثمار عمله ونتاج سعيه[3] ، والاستفادة من إمكاناته الاقتصادية ولو كانت محدودة فقد [روي عن أنس- رضي الله عنه- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: آتني بهما، فأخذهما عليه الصلاة والسلام بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياها، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما

(1) شحاتة، د. حسين حسين، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، مرجع سابق، ص 21

(2) ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، ج2، ص 38

(3) النجار، د. عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص 26

طعاماً، فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فآتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله- صلوات الله وسلامه عليه- عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فاشترى ببعضها ثوباً، وبعضها طعاماً، فقال رسول- الله صلى الله عليه وسلم- : هذا خيراً لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع] (سنن أبي داود 254 : ح/1640) ، وهذا دلالة واضحة على رفض الإسلام الحنيف للتكاسل ونبذ البطالة بكافة أشكالها ، ويقول- عليه الصلاة وأفضل السلام- : [من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر] (مسلم 496 : ح/1041)

وفي سبيل طلب الغني والسعي اليه يتوجب أن لا ينسى الإنسان خالقه ، وأن يشبع رغبته في التملك ، بشرط أن تكون نيته المشاركة في عمارة الأرض وتحصيل الثواب من الله- سبحانه وتعالى- ، وأن يجمع ماله من حله بالكسب المشروع ، وأن يتذكر أن ماله لديه أمانة ، فينفق هذا المال في محله فلا يسرف ولا يقتر، ولا يبخل في حق الله من الزكاة والصدقات وغيرها، ولا ينفق ماله في حرام .

كما تقرر الشريعة الإسلامية الغراء أن الإنسان يجب أن يتوقف عن الحصول على أموال الدولة من الزكاة والصدقات الأخرى إذا وصل إلى حد الغنى مصداقاً لقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- :[لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي] (سنن أبي داود 253 : ح/1634، سنن النسائي 405 : ح/2598)، ويقول- صلوات الله وسلامه عليه- كذلك في الحديث الذي أخرجه أبو داوود وغيره وصححه الألباني : لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه "[1].

لقد نجح الإسلام في تحقيق الغنى في المجتمع الإسلامي، بعد أن قام بتشخيص المستوى المادي والاقتصادي لكافة الفئات الاجتماعية، من خلال تطبيق نظرية التفضيل الشرعي في التقسيم الاجتماعي للتوزيع[2]، وعندما تبدأ الدولة والمجتمع الإسلامي بواجبها في كفالة الفقراء والإنفاق عليهم، فيكون التفضيل الشرعي أداة لتقديم الضمان المالي لهم .

---

(1) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ج2، ص 494

(2) بتصرف : ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3 ، ص 495 ، القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 548 ، الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص

وقد فرض الإسلام نفقة الفقير والمعوز الذي لا معيل له على بيت مال المسلمين، حيث جاء في الحديث ، أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال : [أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً ، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته] (صحيح البخاري 545 : ح/2298) ، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال [إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً فإلي العصبة من كان] (صحيح مسلم 844 : ح/ 1619) وفي رواية أخرى : [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه][1] .

الخلاصة أن الإنفاق على الفقراء والعاجزين واجب على الدولة ، إذا لم يكن لهم أصول وفروع تترتب عليهم النفقة ، سواء كانت أموال الزكاة كافية أم غير كافية.

وقد عرف عن عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- أنه كان كثير البكاء يبكي خوفا من المسئولية الشرعية في الآخرة عن وجود جائع في حكمه أو محتاج، أو شيخ له عيال كثيرة وهو فقير لا يستطيع سد حاجاتهم، وقد دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليه الخلافة، فوجدته تسيل دموعه على خديه، فسألته، فقال: "إني نظرت فوجدتني وليت أمر هذه الأمة، أسودها وأحمرها، ثم ذكرت الفقير الجائع، والغريب الضائع، والأسير المقهور، وذا المال القليل والعيال الكثير، وأشباه ذلك في أقاصي البلاد وأطراف الأرض، فعلمت أن- الله تعالى- يسألني عنهم، وأن رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه- حجيجي فيهم[2] .

والضمان الاقتصادي في الإسلام لا تختص به طائفة دون أخري ، بل يشمل كل الرعية، مسلماً كان أو غير مسلم، فالجميع يتمتعون بالرعاية، متى ما دعت الحاجة، وتاريخ الإسلام المجيد يسجل كثيراً من الوقائع التي تتضمن دلائل واقعة على أن غير المسلمين في دولة الإسلام كانوا يتمتعون بهذا الضمان، فقد كتب عمر بن عبد العزيز - إلى عدي بن أرطأة، عامله على البصرة " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[3] ، كما أورد أبو يوسف في كتابه الخراج، أن خالد

(1) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ، ص 232

(2) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، البداية والنهاية، ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، 1419هـ، 1998م، ج3، ص340

(3) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 57

بن الوليد صالح أهل الحيرة على أمور منها، كفالة كل عامل ضعف عن العمل، لكبر أو مرض أو آفة، حيث يقول: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام " [1] .

ويعد توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل وكسب كامل معيشتهم من أهم واجبات بيت مال المسلمين. وهذا ما أكده الفقهاء، حيث يرى الكاساني : " أن النوع الرابع من المصارف الأربعة[2] لبيت مال المسلمين موزعة إلى : دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم و إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك "[3] .

وقد ربط الفكر الإسلامي شرعية الدولة بمدى استجابتها لتوفير شروط العيش الكريم لكل إنسان في المجتمع، حيث إن قيام الحكومة بهذا الواجب تجسيداً حقيقياً لشمولية الإسلام في الدين والحياة من سياسة واقتصاد واجتماع وغيرها، وتطبيقاً للمبدأ الإسلامي " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " ، يروى عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه سأل والياً ولاه أمور المسلمين : "ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب؟ قال: أقطع يده، قال: فإذا جاءني من رعيتك من هو جائع أو عاطل فسأقطع يدك، إن الله قد استخلفنا عن خلقه، لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم ,ونوفر لهم حرفتهم، فإن وفينا لهم ذلك تقاضيناهم شكرهم، إن هذه الأيدي خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية"[4]

وقد أكدت السنة النبوية ذلك ، حيث إن النبي- صلى الله عليه وسلم- حينما بعث معاذاً إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام قال :[فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم](صحيح البخاري 347 : ح/ 1458) إذ إنها حق ثابت مقدر شرعاً في مال الغني، الذي يملي عليه الإسلام أن يشرك غيره فيما آتاه الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعاً يسعف به الفقير الجائع، والمريض الضائع، والشيخ الكبير، والأرملة التي لا عائل لها، واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقتضيه تعاليم الإسلام، التي لم تتركهم فريسة الاستغلال أو والضياع، بل حفظت لهم حقوقهم كاملة، ووضعت لهم نظاماً مالياً

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، 1981م، ص 290

(2) يتمثل هذا النوع من الأموال في ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً .

(3) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص 556

(4) منصور، د. أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 283

يضمن لهم أدنى مراتب الغنى، ليواصل الفقير والضعيف نشاطه وكدحه، في ميادين العمل والإنتاج، وذلك عن طريق المشاركة الفعلية والمتجددة بين الأغنياء والفقراء، من خلال الزكاة.
ويرى الباحث من خلال التحليل الاقتصادي أن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها، فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء تزداد منفعتها الحدية، كما وتزداد الكفاية الإنتاجية لكل من الفقراء والأغنياء[1]، كما تؤدي الزكاة إلى إحداث جانب مهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع، من خلال التخلص من ظاهرة كنز الأموال وتكدس الثروات، وتحقيق عدالة التوزيع، وخلق التوازن والاستقرار الاقتصادي، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية، وارتفاع مستوى المعيشة والرخاء الاقتصادي في المجتمع ككل[2] .

نتائج الدراسة :

1- إن المنظومة الشرعية والأحكام الفقهية يمكن أن تصلح لإدارة الاقتصاد الإسلامي وتوجيهه نحو الأفضل وفق خطى ثابتة وواضحة.
2- تقوم سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام على تحقيق الهدف الاستراتيجي وهو الوصول إلى حد الكفاية للإنسان المسلم والمجتمع على حد سواء .
3- تعتمد السياسة التنموية في الأساس على الأحكام الشرعية الثابتة، وعلى الاجتهادات الفقهية لتحديد سلم الأولويات في المجتمع الإسلامي .
4- يوفر الاقتصاد الإسلامي سياسة متوازنة لمحاربة الفقر، تساعد الفقراء على الخروج من فقرهم، ودون المساس بإنتاجية الأغنياء، حيث تنخفض إنتاجية الأثرياء في حال تطبيق السياسة الاشتراكية التي تساوي بينهم في الأموال والممتلكات، دون الالتفات إلى المواهب والقدرات الذي تختلف باختلاف الأفراد، كما لا تسمح الرأسمالية بعودة الغني إلى حد الكفاية إذا لزم الأمر .
5- مشاركة الفرد والدولة والقطاع الاقتصادي الخاص والعام وفق الأحكام الشرعية التي تدعو إلى عمارة الأرض والكد والاجتهاد للوصول إلى مستوى الرفاهية في الدولة الإسلامية.

---

(1) السلطان، د. سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1406هـ ، ص20
(2) شحاتة، د. حسين حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص 66 ، عامر د. باسم أحمد، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص 136

6- القدرة على التخلص من الأزمات الاقتصادية الناتجة عن فائض الإنتاج أو عن نقص الطلب، في إطار تحديد دقيق للسلع والحاجات والتعامل معهما.

التوصيات :

1- الاهتمام بنظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي وميزان الأولويات، وضرورة قيام الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث لإظهار منهج الاقتصاد الإسلامي في العمل وحل المشكلة الاقتصادية .

2- التركيز على الدراسات الإستراتيجية التنموية الإسلامية التي تتبنى الوصول إلى الكفاية للمجتمع .

3- يعتبر سلم الأولويات ضرورة شرعية في الاقتصاد الإسلامي، وهو من الأدوات التي تخدم الدولة الإسلامية في معالجة الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ، ويوصي الباحث بضرورة اهتمام الحكومات الإسلامية بذلك .

4- ضرورة اهتمام الحكومات الإسلامية بتبني المنهج الإسلامي في مكافحة الفقر والعمل بنظام الضمان الاجتماعي .

5- ضرورة اهتمام ذوي العلاقة من الحكومات والجامعات ومؤسسات التوعية بالمنهج الإسلامي لتفعيل دور المشاركة في المجتمع، لإشراك الإفراد والمؤسسات مع الدولة في الوصول لأهداف المجتمع الإسلامي .

المراجع :

1. الجوزي، الأمام أبي الفرج ابن علي، تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة الرفاعي، مكتبة السلام العالمية، الرياض، د.ت

2. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عادل سعد، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، 1425هـ، 2004م

3. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد القادر سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (12 جزء) ، د.ت

4. ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة 0 جزءان)، 1425ه، 2004م

5. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1406هـ ، 1986م

6. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ، المغني، ويليه الشرح الكبير، ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، (16 جزء) ، ط1، 1416هـ، 1996م
8. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، البداية والنهاية، ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، (11 جزء) ط3، 1419هـ ، 1998م ، ج6 .
9. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، (4 أجزاء) ط1،1423هـ، 2002م
10. ابن ماجة، أبي عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجة، صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ
11. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، 1981م
12. الأزهري ، منظور أحمد ، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، ط1 ، 1422هـ ، 2002م
13. الباز، د. عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الناشر دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م
14. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1424هـ ، 2003م
15. البطاينة، إبراهيم محمد أحمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، يونيو 1994م
16. البعلي، د. عبد الحميد، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، ط1، يناير1985م
17. الجنيدل، د. حمد بن عبد الرحمن، دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، 1413هـ، 1993م
18. الأمام أبي الفرج بن علي الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة الرفاعي، مكتبة السلام العالمية، الرياض، د.ت
19. الدمرداش، د. طلعت، الاقتصاد الاجتماعي، دار النهضة العربية، ط2، 2008م

20. الرماني، د. زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ج2، سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي، العدد 153، السنة 13، رمضان 1415هـ

21. الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، سلسلة الرسائل الجامعية(1) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، 1412هـ ، 1992م

22. السلطان، د.سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1406هـ

23. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت،(4 أجزاء) ط7، 1426هـ، 2005م ،

24. الصالحي، د. صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة بعنوان " السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، عقدت خلال الفترة من 29 شوال – 6 ذو القعدة 1411هـ، رقم 36، تحرير د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1997م،

25. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط13، 1980م

26. العبادي، د.عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (3 أجزاء)، ط1، 1421هـ، 2000م .

27. الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1990م

28. القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (جزءان) ط8، 1405ه، 1985م

29. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، المسمى تفسير القرطبي، دار البيان العربي، (10 أجزاء) ط1، 1429هـ، 2008م .

30. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الحديث ،القاهرة، (10 أجزاء) 1426هـ ، 2005م .

31. اللحياني، سعد بن حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى) بحث رقم 43، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1417هـ، 1997م

32. الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، 1427هـ، 2006م

33. المحجوب، د.رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، 1982م

34. النجار، د. عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 63، جمادي الآخرة 1403هـ، آذار 1983م

35. النجفي، د. سالم توفيق، عبد الحميد، د. أحمد فتحي، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع اشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، أغسطس 2008م
36. النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن رجب، ط1، 1422ه، 2002م
37. النسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1، محرم 1417هـ
38. الهميم، د. عبد اللطيف، الدولة، وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار عمارللنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ، 2004م
39. أبي داوود، سليمان السجستاني، سنن أبي داود، حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، رجب 1417هـ.
40. باشا، د. أحمد فؤاد، دراسات إسلامية في الفكر العلمي، سلسلة الفكر، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009م
41. بن إبراهيم، عبد الله بن لام، أحكام الأغنياء (أحكام غنى المال وضوابطه والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من الجامعة الأردنية ، تموز 2002م ، الناشر دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1423هـ ، 2003م
42. بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، الموسوم بـ : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، 2000م
43. بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1417هـ
44. بوبوف، يوري، دراسات في الاقتصاد السياسي، دار التقدم، موسكو، 1985م
45. حبيب ، د. محمد بكر إسماعيل ، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، عدد 213 ، السنة الثانية والعشرين ، 1427هـ .
46. خليل ، د. خليل أحمد ، مفاتيح العلوم الإنسانية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1989م

47. شحاتة، د. حسين حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت

48. شحاتة ، د. حسين حسين ، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية ، (مؤتمر قضية الإنتاج في مصر)، 14-16 أبريل /1992م، جامعة أسيوط، مصر .

49. عابد، د. عبد الله عبد العزيز، تكييف الحاجات في الإسلام وأثره في التعجيل بنمو الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، م23، ع3، مجمع البحوث العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، يوليو– سبتمبر 1988م، شوال-ذي الحجة 1408هـ

50. عامر ، د. باسم ، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم ، رسالة دكتوراة من جامعة اليرموك ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 1430هـ ، 2010م

51. عبد الله، د. سيد حسن، الحجم الأمثل للنفقات العامة، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 30، ذو القعدة 1426هـ ، ديسمبر 2005م، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة .

52. عبد الباقي، محمد فؤاد ،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث ، القاهرة ، 1422هـ ،

53. عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، 1408هـ - 1409هـ

54. عجمية، د. محمد عد العزيز وآخرين، مذكرات في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ ، 1984م

55. عجمية، د. محمد عبد العزيز، الموارد الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،1979م

56. عفر، د. محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، بنك فيصل الإسلامي، نيقوسيا – قبرص، م1(3 مجلدات) ، ط1 ، 1408هـ ، 1988م

57. عمر، د. حسين، المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1418ه، 1998م

58. كافي، أحمد، الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ، 2004م.

59. منصور، د. أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه(66)، ط1، يونيو 2007م

60. نيكيتين ، أسس الاقتصاد السياسي ، دار التقدم ، موسكو ، 1984م

61. هاشم، د. إسماعيل محمد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، 1985م .

62. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دولة الكويت، ط1، 1416هـ، 1995م